





المملكة العربية السعودية هيئة السوق المالية

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٤-١١-٤٠٠٢ وتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠هـ الموافق ١٠٠٤/١٠٢ م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٢٤/٦/٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٩٤-٢٠٢٢ وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٢

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة ، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة:

www.cma.org.sa



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة لها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

- أتعاب إدارة الصندوق: التعويض والمصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات الاستشارية التي يتم دفعها لمدير الصندوق.
- إجراءات المصدر: الإجراءات التي يتخذها المصدر ويترتب عليها زيادة عدد أوراقه المالية المصدرة أو تخفيضها أو تعديل قيمتها الاسمية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر زيادة رأس مال المصدر وتخفيضه.
- إجراءات تقنية ': الآليات المتعلقة بإدراج الأوراق المالية في السوق وتداولها لتنفيذ الصفقات من تسوية ومقاصة وتسجيل ملكية الورقة المالية ونقلها وإيداعها وتشمل —على سبيل المثال لا الحصر الآتى:
- ا إجراءات السوق المنبثقة عن قواعد السوق لتنظيم إجراءات تداول الأوراق المالية وإدراجها والإجراءات اللاحقة للتداول بما في ذلك تسجيل الأوراق المالية وإيداعها وتسويتها.
- ٢) إجراءات تصنيف فئات الأوراق المالية المدرجة ومعايير تحديد قطاعات السوق وإجراء
 التعديلات اللازمة وفق الممارسات المتبعة في هذا المجال.
- ٣) إجراءات تعديل السعر المرجعي -بشكل مستمر- للأوراق المالية المدرجة إدراجاً مزدوجاً.
 - ٤) إجراءات إلغاء الأوامر الممرّرة لأسباب ناتجة عن خلل تقني في نظم التداول.
- ه) إجراءات تعليق التداول لورقة مالية معينة في الحالات الطارئة وإلغاء التعليق وفق أحكام قواعد التداول والعضوية.
- ٦) منح خاصية صانع سوق لأعضاء السوق وإلغاؤها، وتحديد الحد الأقصى لعدد صناع
 السوق على ورقة مالية ما، ووضع متطلبات جميع الآليات المتعلقة بصناعة السوق.

[ً] وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٧٧-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٢٦٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "إجراءات تقنية" ابتداءً من تاريخ ١٤٤٤/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١م.



- الإجراءات المرتبطة بالمؤشرات بما في ذلك إنشاء مؤشر جديد، واعتماد آلية حساب ذلك المؤشر، وتعديلها، وإلغاء العمل به، ومعايير دخول الأوراق المالية في حساب مؤشر ما أو استبعادها منه.
- الإجراءات المرتبطة بمتطلبات الربط بجميع أنظمة السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة لجميع المستفيدين من خدمات أي منها، بما في ذلك متطلبات أمن المعلومات.
- إجمالي قيمة أصول الصندوق: يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- اختبار التحمل: يقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، إعداد نماذج اختبارات التحمل وأساليب تحليل الحالات الافتراضية للمخاطر التي يواجهها الصندوق، وسياسة مدير الصندوق في التعامل معها، وتحليل مستوى الحساسية لقياس مستوى تذبذب أسعار وحدات الصناديق الاستثمارية للمتغيرات التي تؤثر فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر قيام مدير الصندوق بمحاكاة افتراضية لمخاطر السيولة والسياسة التي سيتبعها لمواجهة تلك المخاطر، ونتائج هذه المحاكاة الافتراضية؛ لتقييم السياسة المتبعة من قبله بهذا الشأن وتحديد سبل تطويرها.
- إدارة: إدارة أوراق مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير، أو تشغيل صناديق الاستثمار.
- إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق: اتخاذ القرارات الاستثمارية لصناديق الاستثمار ومحافظ العملاء في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير، وتشغيل صناديق الاستثمار.
- إدارة الاستثمارات: اتخاذ القرارات الاستثمارية لصناديق الاستثمار غير العقارية ومحافظ العملاء في حالات تستدعى التصرف بحسب التقدير.
- إنهاء الصندوق: يقصد به أينما ورد في لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، التاريخ الذي ينتهي به الصندوق وفقًا للمدة أو الحدث المحدد في شروط وأحكام الصندوق متضمنة مرحلة بيع الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم.



- أداة دين: أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ويستثنى من ذلك الآتى:
- ا أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
 - ٢) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.
- ٣) ورقة نقدية ، أو كشف يبين رصيد حساب مصرية ، أو عقد إيجار ، أو أي أداة أخرى
 لإثبات تصرف في ممتلكات.
 - ٤) عقد تأمين.
- أداة دين مدعومة بأصول: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي
 أحكامها بالآتى:
- (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يعتمد كلياً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) أن الراعي غير ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع أى مبالغ مستحقة لهم بموجب أداة الدين.
- أداة دين مرتبطة بأصول: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتى:
- (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يُحدد بنسبة من العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.
- أداة دين مبنية على ديون: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتى:
- (أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد لا يعتمد على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.

- (ج) أن القيمة الاسمية لأداة الدين تُدفع لحملة أداة الدين بتاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك.
- أداة دين قابلة للتحويل: أداة دين يُمنح لحاملها الحق في تحويلها لأسهم في الشركة المُصدرة لتلك الأداة.
- أداة دين قابلة للتبديل: أداة دين يُمنح لحاملها الحق في تبديلها بأسهم في شركة تملك فيها الشركة المصدرة لتلك الأداة عدداً من الأسهم يساوي أو يزيد على عدد الأسهم التي يمكن التبديل إليها مقابل أداة الدين القابلة للتبديل.
- الإدراج: إدراج الأوراق المالية في السوق سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو حيث يسمح سياق النص بذلك- تقديم طلب إلى السوق الإدراج الأوراق المالية.
- الدرجة الاستثمارية: يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، فئة التصنيف المرتبطة بمخاطر تخلف عن السداد منخفضة نسبياً والتي تمنحها جهات التصنيف الائتماني المعترف بها.
- الدخول المباشر إلى نُظم السوق عنه عنه المنافق أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، آلية فنية يتمكّن من خلالها الشخص من إدخال الأوامر بشكل مباشر في نُظُم التداول -دون تدّخل أو إعادة إدخال للأوامر من قبل شخص آخر- لغرض تنفيذ الصفقات.
- الاستحواذ: صفقة تتضمن بيع وشراء أسهم لشركة مدرجة أسهمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة.
- الاندماج: صفقة، كيفما تمت، تتضمن شركة معروضاً عليها مدرجة أسهمها في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي من الآتي:
 - ١) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.
 - ٢) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.
- ٣) إنشاء كيان قانوني جديد عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها).

[ً] وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤ -٧٧ - ٢٠٢٢) وتاريخ ٤٣/١١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "الدخول المباشر إلى نُظم السوق" ابتداءً من تاريخ ١٤٤٤/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١م.



- الاستحواذ العكسي: يقصد به قيام الشركة المدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.
- إشعار الطرح الخاص: الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من المفقرة (أ) من المادة العاشرة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ويُقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار: الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرات الفرعية (١ و٢ و٣) من الفقرة (أ) من المادة الحادية والثمانين من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة إلى الصناديق الخاصة، وبالنسبة إلى الصناديق الأجنبية، الفقرات الفرعية (١ و٢ و٣) من المادة التاسعة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار أسهم حقوق أولوية: طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها
 بما يتناسب مع نسب تملكهم.
- إصدار أسهم مع وقف العمل بحق الأولوية: طرح أسهم إضافية مع وقف العمل بحق مساهمي المصدر في أولوية الاكتتاب فيها.
- إصدار الرسملة: طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطيات المصدر، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمين.
- أصول العميل: الأصول التي تعتبر أصولاً للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - أصول غير قابلة للتسييل: تعنى أياً من الآتى:
 - ١) الأصول الثابتة.
 - ٢) الموارد المالية غير القابلة للتحويل إلى نقد فوراً.
 - ٣) الودائع غير المتاحة للسحب خلال ثلاثة أشهر أو أقل.
- أصول غير ملموسة: أصول غير نقدية ، ليس لها وجود مادي ولها قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيها نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي. وقد تكون الأصول غير الملموسة قابلة للتمييز بشكل مستقل (يمكن فصلها عن باقي الأصول) ، ومن أمثلة ذلك تكاليف التأسيس، العلامات التجارية، حقوق الطبع والنشر، النماذج والتصاميم الصناعية، وحقوق الامتياز



- والتراخيص. وقد تكون الأصول غير الملموسة غير قابلة للتمييز بشكل مستقل مثل السمعة والمهارات والكفاءات الإدارية وغير ذلك من العوامل التي تكون الشهرة.
- إطار النشاط العادي: نشاط عادي لتصريف الشؤون اليومية للمصدر، ولا يشمل ذلك
 التعاملات العرضية أو غير المتكررة.
- الأطراف ذوو العلاقة: يقصد بهم في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ما يلى:
 - ١) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن.
 - ٢) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن.
 - ٣) المطوِّر والمكتب الهندسي.
 - ٤) مدير الأملاك، حيثما ينطبق.
 - ٥) المقيّم المعتمد.
 - ٦) مراجع الحسابات.
 - ٧) مجلس إدارة الصندوق.
- ٨) أعضاء مجلس الإدارة أو أيّ من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أيّ من الأطراف
 أعلاه.
 - ٩) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته $(^{\circ})$ من صافح أصول صندوق الاستثمار.
 - ١٠)أي شخص تابع أو مسيطر على أيّ من الأشخاص السابق ذكرهم.
- إعلان الأوراق المالية المُعَد مسبقاً: بحسب ما جرى بيانه في لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إعسار: إعسار فعلي، أو البدء بأي إجراءات تتعلق بالإعسار أو التصفية أو الترتيب الطوعي بموجب أنظمة الإفلاس، أو البدء بأي إجراءات شبيهة في المملكة أو في أي مكان آخر خارج المملكة.
- أعمال الأوراق المالية: حسب ما جرى بيانه في المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- أعمال تمويل الشركات: القيام بأعمال الأوراق المالية من مؤسسة سوق مالية بشأن أي من الآتي:
- ١) طرح أوراق مالية أو إصدارها أو التعهد بتغطيتها أو إعادة شرائها أو تبادلها أو استهلاكها أو تعديل شروطها أو أي مسألة ذات علاقة.



- ٢) الطريقة التي يتم بواسطتها تمويل أي نشاط تجاري، أو هيكلته، أو إدارته أو السيطرة عليه أو تنظيمه أو تقديم التقارير عنه، أو شروط أي مما سبق، أو ما يتعلق بالأشخاص القائمين بذلك.
 - ٣) أي شراء فعلى أو مقترح للسيطرة أو عمليات ذات علاقة.
 - ٤) دمج أو فك الدمج أو إعادة الهيكلة.
 - أمر: فيما يتعلق بأمر من عميل:
 - ١) أمر صادر إلى مؤسسة سوق مالية من عميل لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.
- ٢) أي أمر آخر صادر من عميل إلى مؤسسة سوق مالية لتنفيذ صفقة في ظروف تؤدي
 إلى نشوء واجبات مشابهة لتلك التي تنشأ عن أمر لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.
- كما يشمل أي قرار من مؤسسة سوق مالية لتنفيذ صفقة حسب تقديرها لحساب عميل، أو لحساب صندوق استثمار تديره، أو لغرض تجميع أوامر عملائها وفقًا للائحة سلوكيات السوق، ولا يشمل معنى الأمر أى طلبات لشراء أوراق مالية من إصدار جديد.
- أموال العميل: الأموال التي تعتبر أموالاً عائدة للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- أمين الحفظ: شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
 - أمين حفظ خارجي: أي من الآتي:
- ا) بنك يوفر خدمات الحفظ ويكون مرخصاً له كبنك تجاري من سلطة خارج
 المملكة تعترف بها الهيئة.
- ٢) مركز إيداع أوراق مالية مرخص له بهذه الصفة من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.
- منشأة استثمارية مرخص لها بتوفير خدمات الحفظ وتكون عضوا في سوق أوراق
 مالية أو سوق عقود مستقبلية تعترف بها الهيئة.
- أمين حفظ الصندوق من الباطن: طرف ثالث يتعاقد معه أمين الحفظ للقيام ببعض أو كل مهام أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق استثمار.

- أنظمة الإفلاس: نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ الاعسار أو الإفلاس بموجب نظام الشركات، أو أي نطام آخر يتناول تنظيم المسائل المتعلقة بالإفلاس في المملكة.
- الانفصال: هو نوع من أنواع فك الدمج تُوزع فيه جميع أو جزء من الأسهم في الكيان المنفصل، المقرر تشكيله ليحتفظ بالأصول، على مساهمي الشركة المدرجة في صورة أرباح نسبة وتناسباً، وينتج عن ذلك انفصال الكيانين انفصالاً كاملاً من خلال صفقة واحدة. ويجوز في عملية الانفصال أيضًا طرح حصة من أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، على الجمهور من خلال طرح عام وإدراج تلك الأسهم في السوق.
- الانفصال الاستبدالي: هو نوع من أنواع عمليات فك الاندماج تعرض فيها الشركة المدرجة على مساهميها جميع أو بعض أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، مقابل أسهمهم في الشركة المدرجة، والتي ستستحوذ عليها الشركة المدرجة كأسهم خزينة.
 - أوراق مالية: تعنى أياً من الآتى:
 - ١) الأسهم.
 - ٢) أدوات الدين.
 - ٣) مذكرة حق الاكتتاب.
 - ٤) الشهادات.
 - ٥) الوحدات.
 - ٦) عقود الخيار.
 - ٧) العقود المستقبلية.
 - ٨) عقود الفروقات.
 - ٩) عقود التأمين طويل الأمد.
- ١٠) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة أعلاه.
- برنامج إصدار: برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.



- البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.
- بنك محلي: منشأة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة.
- تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تقرير الملاءمة: التقرير المعدّ وفقاً لمتطلبات الفقرة (ج) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - "تداول": النظام الآلى لتداول الأسهم السعودية.
- التمويل الجماعي بالأوراق المالية: طرح أوراق مالية من خلال منصة تمويل جماعي بالأوراق المالية على مشتركي تلك المنصة، وذلك بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب.
- الترتيب: تقديم أشخاص فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية أو الترتيب للتعهد بتغطيتها، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات.
- التسجيل والطرح: تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك
 تقديم طلب للهيئة للتسجيل وقبول الإدراج.
- التسجيل: تسجيل الأسهم لدى الهيئة، أو-حيث يسمح سياق النص بذلك تقديم طلب للهيئة لتسجيل الأسهم لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية.
- التسوية: تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية.
- التصرف بالاتفاق: يقصد به، وفقاً لتقدير الهيئة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق (سواءً أكان ملزماً أم غير ملزم) أو تفاهم (سواءً أكان رسمياً أم غير رسمي) بين أشخاص ليسيطروا (سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر، باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون لمالك وحداته أي حق في قرارات استثماره) على شركة، من خلال استحواذ أي منهم (من خلال ملكية مباشرة أو غير مباشرة) على أسهم تتمتع بحق التصويت في تلك الشركة. ويفسر مصطلح "الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق" وفقاً لذلك.

وبما لا يتعارض مع تطبيق هذا التعريف، سيُعدّ الأشخاص المذكورون أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، ممن يتصرفون بالاتفاق مع أشخاص آخرين في ذات الفئة ما لم يثبت خلاف ذلك:

- ١) الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة.
 - ٢) أقارب الشخص.
- ٣) شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة مع ذلك الشخص لغرض شراء أسهم تتمتع بحقوق التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل.
- التصنيف الائتماني: رأي في مستوى الأهلية الائتمانية لجهة أو في مستوى الأهلية الائتمانية لورقة مالية، باستخدام رموز أو حروف أو أعداد أو أى شكل آخر.
- تصفية الصندوق: يقصد بها أينما وردت في لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، فترة أقصاها سنة أشهر من اليوم التالي لتاريخ إنهاء الصندوق، ويتوجب خلالها تصفية أصول الصندوق بالكامل وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- التعامل: التعامل في ورقة مالية، سواء بصفة أصيل أم وكيل، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيتها.
 - التعليق المؤقت: التعليق المؤقت للتداول في الأوراق المالية المدرجة خلال فترة التداول.
- التعليمات: أي توجيه، أو اختيار، أو قبول، أو رسالة أخرى مهما كان نوعها، يتم إرسالها أو استقبالها من خلال "نظام تداول" أو من خلال "نظام الإيداع بنظام تداول".
- تشغيل صناديق الاستثمار: أداء العمليات المتعلقة بصناديق الاستثمار، بما في ذلك حساب صافح قيمة أصولها، وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد في وحداتها.
- تعميم المساهمين: يعني لغرض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المستند المطلوب في حالات معينة لتعديل رأس مال المصدر؛ بغرض تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على إدراك ودراية.
- تغييرات هيكلية: الاندماج أو إعادة التنظيم الجوهريان، ويشمل إعادة الهيكلة الجوهرية طبقاً للفقرة (٦) من المادة الحادية والأربعين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

- التحية: هي إحدى أنواع صفقات فك الدمج حيث تبيع فيها الشركة المدرجة جزءًا من أصولها أو أعمالها أو إحدى شركاتها التابعة من خلال نقلها بالكامل إلى كيان أو كيانات متعددة قائمة (الكيانات القانونية المستحوذة) أو سيتم تأسيسها، أو نقلها إلى الجمهور مقابل نقد أو أسهم في الكيان القانوني المستحوذ ثُمنح إلى الشركة المدرجة.
 - جهات القطاع المالي: أي من الآتي:
 - ١) البنوك.
 - ٢) مؤسسات السوق المالية.
 - ٣) الأشخاص الاعتباريون المشاركون في أعمال منح الائتمان.
 - ٤) شركات التأمين.
 - ٥) شركات التمويل.
 - ٦) التابعون لأي من الجهات الواردة أعلاه.
 - ٧) أي جهة أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها أو اعتبارها من جهات القطاع المالي.
- الجمهور: تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، وتعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة، الأشخاص غير المذكورين أدناه:
 - ١) تابعي المصدر.
 - ٢) المساهمين الكبارفي المصدر.
 - ٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
 - ٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
 - ٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
 - ٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤ أو ٥) أعلاه.
- ٧) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥، أو
 ٦) أعلاه. أو
- ٨) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٪) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.
- الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويُعَدّ مجلس إدارة شركة المساهَمة أو مجلس مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة الجهاز الإداري لها.



- الجهة الإشرافية الأجنبية: الجهة الإشرافية الرئيسة في الدولة التي أُسست فيها وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية.
- الجهة المصنفة: الشخص الاعتباري المصنف مستوى أهليته الائتمانية صراحةً أو ضمناً في التصنيف الائتماني (ويشمل ذلك مُصدر الأوراق المالية المراد تصنيفها) سواءً أكان ذلك بناءً على طلبه أم لا وسواءً أقدم المعلومات اللازمة لتصنيف مستوى أهليته الائتمانية أم لا.
- الحد الأدنى لمتطلبات الترخيص: يُقصد به في لائحة وكالات التصنيف الائتماني، متطلبات الترخيص حسبما هو محدد في المواد ٨ و٩ و١٠ (حيثما ينطبق) من لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- حساب عميل: حساب لدى بنك محلي باسم مؤسسة سوق مالية ويستوفي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء.
- حساب يكون لمديره سلطة تقديرية فيه: يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي حساب لدى مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة أعمال الإدارة تكون لها صلاحية اتخاذ القرارات الاستثمارية ذات العلاقة، دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحساب.
- الحفظ: حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك. ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.
- حقوق تصويت: جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.
- الراعي: الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- رئيس تنفيذي: أي شخص طبيعي يدير عمليات أي شخص ويشمل العضو المنتدب
 والرئيس التنفيذي ورئيس الشركة وما يعادله.
- رهن: أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.



- الروابط الوثيقة ": يقصد بها في لائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة وكالات التصنيف الائتماني ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية، ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، المالية، العلاقة بين شخص (يكون مقدم طلب الترخيص، أو مؤسسة السوق المالية، أو وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها، أو مركز المقاصة، أو السوق، أو مركز الإيداع) وأي من الأشخاص الآتي بيانهم:
 - ١) مسيطر على ذلك الشخص.
 - ٢) شركة مسيطر عليها من ذلك الشخص.
 - ٣) شركة مسيطر عليها من قبل مسيطر على ذلك الشخص.
- ٤) شركة مسيطر عليها من أي من الأشخاص المشار إليهم في (١) أو (٢) أو (٣) أعلاه.
- سعر الوحدة المزدوج: هو تسوية كل من سعر الوحدة المحتسب وفقاً للقوائم المالية والذي تُسجل فيه الخسائر الائتمانية المتوقعة على القوائم المالية للصندوق، مع سعر الوحدة المحتسب لأغراض التعامل.
- سمسار وسيط: شخص تقوم من خلاله مؤسسة السوق المالية بتنفيذ صفقة بهامش تغطية
 لحساب عميل.
- سهم: سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها. ويشمل تعريف "سهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.
- السوق : السوق الأساسية أو نظام التداول البديل. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة ، أو لجنة فرعية ، أو موظف ، أو مسؤول ، أو تابع ، أو وكيل يمكن أن يكلّف في البوق الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٢٠٢/١/٣ وتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "الروابط الوثيقة" المُعدّل البتداءً من تاريخ ٤/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١م، على أن يستمر العمل بتعريف مصطلح "الروابط الوثيقة" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في المنافق المالية وقواعدها الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٤-١١-٤٠٠٤) وتاريخ ٢٠٠٤/١٠٤هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠٤ هـ الموافق ١٤٢٥/٨/٢٠م، والتي يُمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي: https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/DocLib/Glossary of Defined Terms Used in the Regulati) فدلك حتى تاريخ العمل بالتعريف المُعدل.

وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٢٠٢٧-٢٠٢) وتاريخ ٤٤٣/١١/٣٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦م، يُعمل بتعريف مصطلح "السوق" المُعدّل ابتداءً من تاريخ ٢٠٤٤/٦/٨م، على أن يستمر العمل بتعريف مصطلح "السوق" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٤-١١-٤٠٠٤) وتاريخ ٢٠٠٤/١/١هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠ م، والتي يُمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي: https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/DocLib/Glossary of Defined Terms Used in the Regulati



- السوق الأساسية ": سوق مرخص لها في مزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة.
- السوق الرئيسية: السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- السوق الموازية: السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب
 الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- السيطرة: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.
- السيطرة: يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر (باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون لمالك وحداته أي حق في قرارات استثماره)، منفرداً أو مجتمعاً مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق، من خلال امتلاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، ويفسر مصطلح "المسيطر" وفقاً لذلك.
 - شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
- شخص ذو صلة: العضو المنتدب، أو عضو مجلس إدارة، أو كبار التنفيذيين أو أي مساهم يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم في شركة تكون أوراقها المالية مدرجة، أو أي شخص ذي علاقة بشخص ينطبق عليه هذا التعريف.

شخص ذو علاقة:

- ١) يقصد بـ "شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي بيانهم:
 - (أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ عائلة الفرد").
- (ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم

[ً] وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٧٧-٢٠٢) وتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "السوق الأساسية" ابتداءً من تاريخ ٤٤٤/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١م.

- مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:
- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
 - ٢) يقصد بـ "شخص ذي علاقة" فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:
- (i) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.
- (ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معتادين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.
- (ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعتين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:
- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
 - الشخص المرخص له: يُقصد به مؤسسة السوق المالية.
- شخص مستثنى: أي من الأشخاص المحددين في الملحق ١ من لائحة أعمال الأوراق المالية.
 - الشخص المسجل: شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل.
- الشخص المطلع: حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.

شركة استثمارية:

- ا أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.
- ٢) أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية
 لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.
- ٣) شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (١)، أو (٢).
 - شركة تابعة: فيما يتعلق بشركة، أي شركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة.
 - شركة تأمين: شركة تأمين خاضعة لإشراف مؤسسة النقد.
- شركة تمويل: الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل بموجب أنظمة الملكة.
 - شركة مدرجة: هي أي شركة لها أي نوع من أنواع الأوراق المالية مدرجة في السوق.
- الشركة المعروض عليها: شركة مدرجة أسهمها في السوق يُقدم عرض بشأنها، أو تكون أسهمها محل صفقة بيع وشراء خاصة. ويفسر مصطلح "الشركة المعروض عليها المحتملة" وفقاً لذلك.
- شروط وأحكام الصندوق: العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
- شروط تقديم الخدمات: شروط كتابية تقدم لعميل تقوم بموجبها مؤسسة سوق مالية
 بتنفيذ أعمال الأوراق المالية مع عميل أو لحسابه.
 - الشهادات: أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية وذلك:
- ا) فيما يتعلق بأي أسهم أو أدوات دين أو مذكرة حق اكتتاب التي تشكل ورقة مالية يملكها شخص (عدا الشخص الذي يمنح الحق بموجب الشهادة أو الأداة).
 - ٢) ويجوز نقل ملكيتها دون موافقة ذلك الشخص.

ويستثنى من ذلك أي شهادات أو أدوات تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية من نوع عقود الخيار، أو العقود المستقبلية، أو عقود الفروقات، ويستثنى من ذلك أيضاً أي



شهادة أو أداة تعطي حقاً فيما يتعلق بورقتين ماليتين أو أكثر أصدرها أشخاص مختلفون.

- صاية الأصول السائلة أن أصول مموّلة من حقوق الملاك (الأسهم العادية أو الاحتياطيات المعلنة أو غيرها من الأرباح المبقاة) غير مرهونة ومتاحة لتغطية مخاطر الأعمال العامة.
- صافح أرباح الصندوق: لأغراض لائحة صناديق الاستثمار العقاري، يقصد به إجمالي عوائد صندوق الاستثمار العقاري بعد خصم إجمالي المصروفات والرسوم التي تحمّلها الصندوق باستثناء مكونات الدخل الشامل الآخر.
- صافح قيمة الأصول: يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقارى، صافح قيمة أصول الصندوق مقسومة على عدد الوحدات القائمة.
- صافح قيمة أصول الصندوق: يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
- صانع السوق : مؤسسة سوق مالية مرخص لها بنشاط التعامل تقوم بإدخال أوامر بيع وشراء لأوراق مالية بشكل مستمر لغرض توفير السيولة لتلك الأوراق المالية وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
- صفقة البيع والشراء الخاصة: صفقة تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات (تتمتع بحق التصويت) مدرجة أسهمها في السوق، يجري التفاوض عليها بين العارض والمساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص من دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها.
- صفقة التمويل: الصفقة التي تقوم المنشأة ذات الأغراض الخاصة من خلالها بالحصول على تمويل عن طريق إصدار أدوات دين ويشمل ذلك الاستحواذ على الأصول اللازمة لتحقيق العوائد المستحقة بموجب أدوات الدين أو نقل تلك الأصول أو استخدامها بأي شكل آخر، ويشمل ذلك أيضاً إصدار أدوات الدين.

وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٧٧-٢٠٢٢) وتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "صافح الأصول السائلة" ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٤/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١م.

وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٢٠٢-٢٠٢) وتاريخ ٤٤٣/١١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦٢٢ م، يُعمل بتعريف مصطلح "صانع السوق" المُعدّل ابتداءً من تاريخ ١٤٤٤/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١ م، على أن يستمر العمل بتعريف مصطلح "صانع السوق" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في الوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٤-١١-٤٠٠٢) وتاريخ ٢٠٠٤/١١هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠٢م والتي يُمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي:

https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/DocLib/Glossary of Defined Terms Used in the Regul)

https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Regulations/ المعريف المُعدل.



- صفقات سوق النقد: تعنى الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
- صفقة بهامش تغطية: صفقة تقرض فيها مؤسسة السوق المالية العميل جزءاً من قيمتها.
 - صفقة مشروطة الالتزام: صفقة في ورقة مالية مشروطة الالتزام.
- صلة قرابة: يُقصد بها في لائحة مؤسسات السوق المالية: الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
 - الصندوق الأجنبى: صندوق الاستثمار المؤسس خارج المملكة.
- صندوق الاستثمار: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
- صندوق الاستثمار العقاري: برنامج استثمار عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
- صندوق الاستثمار العقاري المتداول: صندوق استثمار عقاري تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزَّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوى بحد أدنى.
 - صندوق استثمار مغلق: أي صندوق استثمار لا يكون صندوق استثمار مفتوح.
- صندوق الاستثمار المغلق المتداول: هو صندوق استثمار مغلق، تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.
- صندوق استثمار مفتوح: صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- صندوق أسواق النقد: صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- صندوق حماية رأس المال: صندوق هدفه الاستثماري الرئيس حماية رأس المال المُستثمر من قبل مالكي الوحدات وإعادته إليهم في موعد مستقبلي مُحدد سلفاً.

- الصندوق الخاص: صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.
- الصندوق العام: صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.
- الصندوق العام المتخصص: بحسب ما جرى بيانه في المادة الثالثة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار.
- الصندوق العقاري الخاص: هو صندوق خاص يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس الاستثمار في العقار، ولا يشمل ذلك الصناديق التي تستثمر جميع أصولها خارج المملكة.
- الصندوق القابض: صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صناديق استثمار أخرى.
- الصندوق المتداول: صندوق استثمار تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.
- الصندوق المغذي: صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صندوق استثمار آخر.
- صندوق المؤشر: صندوق استثمار يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد.
- صندوق المؤشر المتداول: صندوق مؤشر تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.
- ضمان: يعني الضمان لأغراض قواعد أموال العملاء وقواعد أصول العملاء، مالاً أو أصلاً سدد العميل قيمته بالكامل، وتحتفظ به مؤسسة السوق المالية أو يكون تحت إشرافها، سواء لحسابها، أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.
- الطارح: يُقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: الشخص الذي يقدم عرضاً، أو يدعو شخصاً لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطته، وإما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها. ويُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض استحواذ يخضع للائحة الاندماج والاستحواذ.

- طرح خاص: لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يعني طرح الأوراق المالية الذي يقع ضمن إحدى حالات الطرح الواردة في المادة الثامنة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يعني ١) طرح وحدات في صندوق خاص يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثمانين من لائحة صناديق الاستثمار أو ٢) طرحاً للأوراق المالية في صندوق أجنبي يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثامنة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- طرح محدود: حسب ما جرى بيانه في المادة التاسعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- طرف ذو علاقة: يقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما يلي:
 - ١) تابعي المصدر.
 - ٢) المساهمين الكبارية المصدر.
 - ٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
 - ٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
 - ٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
 - ٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤ أو ٥) أعلاه.
 - ٧) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٤، ٥ أو ٦) أعلاه.

ويقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، شخص (سواء أكان يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها أو أي من شركاتهم التابعة، أم لا يتصرف بالاتفاق معهم) يملك أو يتعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأسهم العارض أو الشركة المعروض عليها سواءً عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أو عرض أو أي شخص (زيادة على مصالحه الاعتيادية كمساهم) لديه مصلحة أو مصلحة محتملة -سواءً كانت شخصية أم مالية أم تجارية -فيما سينتج عن الاستحواذ أو الاندماج أو طرف ذو علاقة مع كل من العارض والشركة المعروض عليها. وبما لا يتعارض مع التطبيق العام لهذا التعريف، يشمل التعريف -على سبيل المثال لا الحصر -الآتى:

- ١) شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله
 المعتاد) إلى العارض أو الشركة المعروض عليها.
 - ٢) عضو مجلس إدارة في العارض والشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما).

- ٣) شخص يملك ٢٠٪ أو أكثر في العارض والشركة المعروض عليها (سواء بشكل منفرد أم مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق).
- ع) مساهم كبير في العارض ويكون في الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة في الشركة المعروض عليها أو العكس.
- الطرف النظير: يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:
 - ١) مؤسسة النقد.
 - ٢) السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.
 - ٣) مركز الإيداع.
 - ٤) مركز المقاصة.
 - ٥) مؤسسة سوق مالية.
 - ٦) بنك محلى.
 - ٧) شركة تأمين محلية.
 - ٨) مستثمر أجنبي مؤهل.
 - ٩) منشأة خدمات مالية غير سعودية.
 - وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
- طلب إدراج: يعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة أي طلب يقدم للسوق لإدراج أوراق مالية من أى نوع.
- العارض: أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض، ويشمل المصطلح (حيثما يرد في لائحة الاندماج والاستحواذ) أي شخص أو أشخاص يتصرف العارض بالاتفاق معهم. ويفسر مصطلح "العارض المحتمل" وفقاً لذلك.
- العرض: يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام -باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها-خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأى من الغرضين الآتيين:
 - ١) شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.
 - ٢) تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها.

وأي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح "عرض" أو "عرض محتمل" يُقصد بها أى من الآتى:

- ١) اندماج أو اندماج محتمل.
- ٢) عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل
 لغرض السيطرة.
 - ٣) عرض جزئى أو عرض جزئى محتمل ليس لغرض السيطرة.
- العرض الجزئي: عرض -باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة من أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.
- العضو التنفيذي: يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية لمؤسسة السوق المالية ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة والخمسين من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- العضو المستقل[^]: يُقصد به في لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، بما في ذلك عدم وجود أي أعمال أو قرابة أو علاقة أخرى تؤدي إلى تعارض في المصالح فيما يتعلق بالسوق أو مركز الإيداع، أو إدارة أو أعضاء أي منهما، إضافة إلى عدم وجود أي من هذه العلاقات خلال السنتين السابقة لعضويته في مجلس الإدارة.
- العضو غير التنفيذي: يُقصد به في الائحة مؤسسات السوق المالية: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً الإدارة مؤسسة السوق المالية ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- عرض لغرض السيطرة: عرض (باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها) خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق

[^] وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٧٧-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "العضو المستقل" ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/٨٤ هـ الموافق ٢٠٣/١/١٨م.



- التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها.
- عرض مبادلة أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل: العرض الذي يشتمل على عوض متمثل في أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل في العارض.
- عضو مجلس الإدارة: بالنسبة للشركة المساهمة يشمل أعضاء مجلس الإدارة، وبالنسبة لأي شركة أخرى يشمل أي مدير أو مسؤول كبير آخر من مهامه وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة.
- عضو مجلس إدارة الصندوق: أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقارى.
- عضو مجلس إدارة صندوق مستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:
- ان يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
- ۲) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
- ٣) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أى تابع له.
- ٤) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال
 العاميين الماضيين.
- عقارات مطورة تطويراً إنشائياً: العقارات المطورة الجاهزة للاستخدام والمستوفية للمتطلبات النظامية، ويشمل ذلك العقارات السكنية، والتجارية، والصناعية، والزراعية، وغيرها.
 - عقد تأمين طويل الأجل: أي من عقود التأمين طويلة الأجل التي تقرها الهيئة.
 - عقد خيار: أي عقد خيار للتملك أو التصرف بأي من الآتي:
 - ١) ورقة مالية.
 - ٢) عملة نقدية.
 - ٣) البترول، أو الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو البلاديوم.

- ٤) أو عقد خيار لشراء أو بيع عقد خيار محدد في الفقرات الفرعية (١) أو (٣) أو (٣)
 من هذه الفقرة.
- عقد فروقات: أي عقد للفروقات أو أي عقود أخرى يكون هدفها الصريح أو المقصود
 تأمين تحقيق ربح أو تفادي خسارة ناتجة عن تقلبات في:
 - ١) قيمة أو سعر ممتلكات مهما كان وصفها.
 - ٢) أو مؤشر أو عامل آخر جرى النص عليه لذلك الغرض في العقد.
 ويستثنى من ذلك:
- () الحقوق بموجب عقد إذا كان الأطراف يهدفون إلى تأمين ربح أو تفادي خسارة لطرف واحد أو أكثر يتسلم أى ممتلكات يكون العقد متعلقاً بها.
- Y) الحقوق بموجب عقد يتم بموجبه استلام أموال على سبيل الوديعة حسب شروط تنص على أن أي عائد يتوجب سداده على المبلغ المودع يحسب بالرجوع إلى مؤشر معين أو عامل آخر.
 - ٣) والحقوق المترتبة على عقد تأمين.
- عقد مستقبلي: حقوق بموجب عقود لبيع سلع أو ممتلكات من أي نوع آخر يتم التسليم بموجبها في تاريخ مستقبلي وبسعر يتم الاتفاق عليهما عند إبرام العقد، ويستثنى من ذلك الحقوق المترتبة على أي عقد يتم إبرامه لأغراض تجارية غير استثمارية.
 - عقد مشتقات: عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.
 - عميل: شخص تقوم مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.
 - عميل تجزئة: أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.
- عميل فرد: يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً ليس طرفاً نظيراً، وقد يكون إما شخصاً طبيعياً وإما شخصاً اعتبارياً.
- عميل فرد تنفيذ فقط: عميل يقوم الشخص المرخص له بالتعامل فقط كوكيل له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه دون تقديم المشورة له.
 - عميل مؤسسى: يُقصد به أى من الآتى بيانهم:
 - أ) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.
- ب) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.
 - ج) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:

- ١) شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودى.
- ٢) شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً
 صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودى.
- ٣) شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتبارى التعريف الوارد في الفقرة (ج/١) أو (ج/٢).
- د) شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) أو (ج).
 - ه) صندوق استثمار.
 - و) طرفاً نظيراً.
 - عميل مؤهل: يُقصد به أي من الآتي بيانهم:
 - أ) شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
- ان يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثنى عشر شهراً الماضية.
 - ٢) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
- ٣) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة
 مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
- إن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
- أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
- ٦) أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتى:
- أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية ، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.

- ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُيّنت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.
- ٧) أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها.
 - ب) شخص اعتبارى يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
 - ١) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
- أ. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
- ب. أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
- ج. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (١/أ) أو (١/ب).
- ٢) أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتى:
- أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات
 العلاقة بواسطتها.
- ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.
- ج) شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتبارى يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب).
- غير مشروط بالنسبة للقبول: يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أن العرض أصبح غير مشروط بحصول العارض على موافقة المساهمين في الشركة المعروض عليها.

- فئة التصنيف: رمز تصنيفي بما في ذلك الحرف أو الرمز العددي الذي قد يكون مصحوباً برموز ملحقة محددة يُستخدم في التصنيف الائتماني لتوفير مقياس نسبي للمخاطر للتمييز بين خصائص المخاطر المختلفة لأنواع الجهات المصنَّفة أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المصنَّفة.
- فترة العرض: هي الفترة من الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول أو إلى صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للعارض، حسبما ينطبق، والشركة المعروض عليها في حال الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية لكامل أسهم الشركة المعروض عليها.
- فك الاندماج: هي صفقة ترغب من خلالها الشركة المدرجة في فصل و/أو التخارج من إحدى شركاتها التابعة أو أحد أصولها أو أحد أعمالها الموجودة ضمن مجموعتها الحالية بشكل كامل أو جزئي سواء كان ذلك من خلال إدراج هذه الشركة التابعة أو هذه الأصول أو هذا القطاع في السوق أو دون إدراج منفصل. وقد يكون فك الاندماج في صورة انفصال أو انفصال استبدالي أو التنحية.
- قائمة الأعمال المرخص ممارستها: قائمة الأعمال التي يسمح لمؤسسة سوق مالية ممارستها.
- قائمة المصطلحات: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس الهيئة.
- قرار خاص للصندوق: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم ٧٥٪ أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
 - قريب: الزوج والزوجة والأولاد القصر.
 - قريب: يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، الزوج والزوجة والأبناء والوالدين.
- قواعد أصول العملاء: القواعد المتعلقة بأصول العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية.

- قواعد أموال العملاء: القواعد المتعلقة بأموال العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- قواعد الإدراج: قواعد الإدراج المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- قواعد السوق: مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة.
- القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة: القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة الصادرة عن مجلس الهيئة.
- قواعد مركز الإيداع¹: مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة مركز الإيداع والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- قواعد مركز المقاصة: مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة مركز المقاصة والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- كبار التنفيذيين: أي شخص طبيعي يكون مكلفاً -وحده أو مع آخرين- من قبل الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أي من الآتي بيانهم:
 - ١) الجهاز الإداري مباشرة.
 - ٢) عضو في الجهاز الإداري.
 - ٣) الرئيس التنفيذي.
- كتابياً: حيثما وردت بهذا اللفظ، أو بعبارة مشابهة وفيما يتعلق بمراسلة أو إشعار أو موافقة أو اتفاق أو مستند آخر، يعني أن يكون بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، مهما كان الوسيط المستخدم.
- **الكيان المنفك اندماجه:** هو الكيان محل صفقة فك الاندماج التي ينتج عنها انفصال أو انفصال استبدالي أو تنحية ذلك الكيان من الشركة المدرجة.

^{*} وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٧٧-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "قواعد مركز الإيداع" ابتداءً من تاريخ ٤٤/٦/٨ في الموافق ٢٠٢٣/١/١م.



- الكيان المستهدف: هو الكيان محل الاستحواذ العكسي، ويتألف من أعمال أو أصول أو شركة غير مدرجة.
- **لائحة الأشخاص المرخص لهم:** يُقصد بها لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة أعمال الأوراق المالية: لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة الاندماج والاستحواذ: لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق
 المالية.
- لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق
 المالية.
- لائحة سلوكيات السوق: لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة صناديق الاستثمار:** لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة صناديق الاستثمار العقاري: لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن مجلس
 هيئة السوق المالية.
- **لائحة مؤسسات السوق المالية:** لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة وكالات التصنيف الائتماني: لائحة وكالات التصنيف الائتماني الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لجنة المطابقة والالتزام: اللجنة التي تكونها مؤسسة السوق المالية لمراقبة أعمال الأوراق المالية التي تقوم بها.
- اللوائح التنفيذية: أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة
 لتطبيق أحكام النظام.
- **مالك الوحدات:** الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقارى تمثّل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.

- مالك الوحدات الكبير: يقصد به في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار المغلق العقاري، شخص يملك ما نسبته ٥٪ أو أكثر من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول أو صندوق الاستثمار العقارى المتداول.
- مالكو الوحدات من الجمهور: يقصد بهم في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار المغلق المتداول الاستثمار العقاري، كل من يملك وحدة أو وحدات في صندوق الاستثمار العقارى المتداول على أن لا يكون من الآتى بيانهم:
 - ١) مالك الوحدات الكبير.
 - ٢) مدير الصندوق وتابعوه.
 - ٣) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
 - مؤسسة النقد: البنك المركزي السعودي.
 - المبادئ: المبادئ الواردة في الباب الثاني من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- متخصص تمويل الشركات: موظف لدى مؤسسة السوق المالية يمارس أعمال تمويل الشركات.
 - متداولة: متداولة في السوق.
 - مجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
- مدرجة: فيما يتعلق بأي نوع من الأوراق المالية، تعني الأوراق المالية التي تم قبول إدراجها في السوق.
- مجلس إدارة الصندوق: مجلس يُعيّن مدير الصندوق أعضائه وفقًا للائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري؛ لمراقبة أعمال مدير الصندوق ذي العلاقة، والإشراف عليها.
 - الهيئة العامة للمنافسة: الهيئة العامة للمنافسة المكونة بموجب نظام المنافسة.
- مُحلل التصنيف أو مُحلل تصنيف: شخص يتولى وظائف التحليل المرتبطة بنشاطات التصنيف.
- مُحلل التصنيف الرئيس: مُحلل التصنيف المسؤول بشكل أساسي عن تحضير التصنيف الائتماني أو التواصل مع الجهة المصنفة أو مع مصدر الأوراق المالية المصنفة أو المراد تصنيفها.



- مخاطر الأعمال العامة ': المخاطر والخسائر المحتملة التي تنشأ عن تشغيل السوق أو مركز الإيداع كعمل تجاري، باستثناء المخاطر والخسائر المحتملة المتعلقة بتعثر عضو السوق أو مركز الإيداع. وتتضمن مخاطر الأعمال العامة أي انخفاض محتمل في قيمة المركز المالي للسوق أو مركز الإيداع نتيجة لتراجع إيراداته أو ازدياد مصروفاته.
- مخاطر التسوية: عدم وفاء المكتتب بسداد قيمة أداة الدين أو أداة الدين القابلة للتحويل المصدرة.
- مدير الصندوق: مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري وإدارة أعماله وطرح وحداته وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
 - مدير الصندوق الأجنبي: شخص خارج المملكة يعمل مديراً للصندوق الأجنبي.
- مدير صندوق ذو صلة: مدير صندوق استثماري عادة ما يكون على صلة بالعارض أو الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق)، إذا كان مسيطراً عليه، أو مسيطراً، أو تحت ذات السيطرة مع:
 - ١) عارض أو أى شخص يتصرف بالاتفاق معه.
 - ٢) الشركة المعروض عليها أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معها.
 - ٣) أي مستشار ذي صلة بأي من الأشخاص المذكورين في (١) أو (٢) أعلاه.
- مدير الصندوق من الباطن: طرف ثالث يتعاقد معه مدير الصندوق بموجب عقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، يتخذ نيابة عن مدير الصندوق كل أو بعض القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار الخاضع لإدارة مدير الصندوق.
- مدير مالي: أي شخص طبيعي يدير الأمور المالية لأي شخص سواء كان باسم رئيس
 مالي أو مدير مالي أو أي اسم آخر.
- مدير المحفظة الاستثمارية: موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاط إدارة نيابة عن مؤسسة السوق المالية مع عميل أو لحساب عميل.

وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٧٧-٢٠٢٢) وتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "مخاطر الأعمال العامة" ابتداءً من تاريخ ٢٠٤٤/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١م.



- مذكرة حق اكتتاب: شهادات الحقوق أو الأدوات الأخرى التي تجيز لحاملها الاكتتاب بأى أسهم أو أدوات دين.
- المركز أو مركز الإيداع ' : مركز إيداع أوراق مالية مرخص له في مزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها وتسجيل ملكيتها في المملكة وفقاً لأحكام النظام ولائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية.
- مركز المقاصة: مركز مقاصة أوراق مالية مرخص له في مزاولة عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة وفقاً لأحكام النظام ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية.
- مزود خدمات معلومات تنظيمي: السوق، أو منصة تواصل بديلة معترف بها من قبل الهيئة تكون بديلاً عن السوق في الحالات التي لا يتاح فيها للأشخاص الإعلان من خلال السوق.
 - مساهم كبير: شخص يملك (٥٪) أو أكثر من أسهم المصدر.
- المستثمر ذو الخبرة: لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بحسب ما جرى بيانه في المادة التاسعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (٣-١٢٣-٢١) وتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢ هوالمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (١-١٠٤-٢٠١٩) وتاريخ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢ هوالمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (١-١٠٤-٢٠١٩) وتاريخ ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، بحسب ما جرى بيانه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بقرار المجلس رقم (١-٢٠١٩-٢٠٠١) وتاريخ ٢٠١٢/٢٢٤ هو الموافق ٢٠١٢/١٢٠٠ م والمعدلة بقرار المجلس رقم (١-٢٠١٩) وتاريخ ٢٠١٢/١٢٠١ هو الموافق ٢٠١٦/١٠٠ موالمعدلة بقرار المجلس رقم (١-٢٠١٦)

وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٢٧-٢٠٢) وتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢١م، يُعمل بتعريف مصطلح "المركز أو مركز الإيداع" المُعدّل ابتداءً من تاريخ ٨-٢٠٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١م، على أن يستمر العمل بتعريف مصطلح "المركز أو مركز الإيداع" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (١-٤٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٨٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٥م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٥-٥-٢٠٢٢) وتاريخ الأرابط الآتي: https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/DocLib/Glossary of Defined Terms Used in the Regu) وذلك حتى تاريخ العمل بالتعريف المُعدل

- المستثمرون المتخصصون: أي شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
- ان يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
 - ٢) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
- ٣) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
- ٤) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دوليًا.
- ه) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
- مستثمر مؤهل: يقصد به في الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وفي المادتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، وفي المادة الخامسة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار العقاري، أي من الآتى بيانهم:
 - ١) مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص.
- ٢) عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
- ٣) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.
- الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.
 - ٥) الشركات والصناديق المؤسسة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - ٦) صناديق الاستثمار.

- الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية والذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية.
 - ٨) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.
- ٩) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب
 لدى مركز الإيداع.
- ١٠) أشخاص طبيعيون يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز
 الإيداع، ويستوفون أى من المعايير الآتية:
 - (أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثنى عشرة شهراً الماضية.
 - (ب) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 - (ج) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.
 - (د) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.
 - (هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دوليًا.
 - ١١) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.
- المستفيد: يقصد به لأغراض القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الشخص الذي تُؤسسٌ المنشأة ذات الأغراض الخاصة لغرض حصوله على التمويل اللازم من خلال إصدار أدوات دين، وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- مستند العرض: مستند العرض الذي يجب على العارض أن يعدّه وينشره فيما يتعلق
 بعرض وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من لائحة الاندماج والاستحواذ.
- مستند التسجيل: الوثيقة المطلوبة لتسجيل الأسهم لدى الهيئة لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية وذلك بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب: مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مؤسسة السوق المالية الذي يعين وفقًا للمادة الرابعة والستين من

لائحة مؤسسات السوق المالية، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخارجية التي تكلفها مؤسسة السوق المالية بأداء وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعين وفقًا لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة مؤسسات السوق المالية.

- مسؤول المطابقة والالتزام: مسؤول المطابقة والالتزام لدى مؤسسة السوق المالية الذي يعين وفقًا لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة مؤسسات السوق المالية، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي تكلفها مؤسسة السوق المالية بأداء وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة مؤسسات السوق المالية.
- مسؤولية: أي مسؤولية، أو خسارة، أو ضرر، أو مطالبة، أو مصروفات مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو تبعية، أو غير ذلك.
- مستشار استثمار: موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاط تقديم المشورة نيابة عن مؤسسة السوق المالية مع أو لحساب عميل.
- مستشار الاستثمار المستقل: مؤسسة السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال تقديم المشورة، التي تقدّم نفسها على أنها مستشار استثمار مستقل وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة الحادية والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - **مستشار ذو صلة:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ:
- المستشار الذي يقدم مشورة إلى العارض أو الشركة المعروض عليها تتعلق بعملية
 الاستحواذ سواءً أكانت عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أم عن طريق عرض.
 - ٢) مؤسسة سوق مالية تتصرف لمصلحة العارض أو الشركة المعروض عليها.
- ٣) المستشار الذي يقدم مشورة إلى شخص يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها، تتعلق بالعرض، أو في الموضوع الذي يعد سبباً لكون ذلك الشخص طرفاً في التصرف بالاتفاق ذى العلاقة.
- مستشار قانوني مستقل: يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، مستشار قانوني حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواءً أكان العارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار قانوني مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ) وعن المستشار

- المالي لذلك الشخص. وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار القانوني غير مستقل عن الشخص الذي يريد تعيينه على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- اإذا كان المستشار القانوني أو أيُّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
- إذا كان المستشار القانوني أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر
 على الشخص الذي عينه أو في المستشار المالي أو في أيّ شركة تابعة لأي منهما.
- ٣) إذا كان أحد موظفي المستشار القانوني المشاركين في تقديم الخدمات القانونية إلى الشخص مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأى منهما.
- إذا كان أيٌ من شركاء المستشار القانوني أو عضو مجلس إدارة أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو في المستشار المالي أو في أيّ شركة تابعة لأي منهما.
- ه) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عينه أو أي من شركاته التابعة مساهما كبيراً أو شريكاً أو عضو مجلس إدارة في المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
- إذا كان الذي عين المستشار القانوني أو المستشار المالي أو أيٌ من شركاتهما التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة أو شريكاً في المستشار القانوني أو أيّ شركة تابعة له.
- اذا كان الشخص الذي عين المستشار القانوني أو أي من شركاته التابعة مساهماً
 كبيراً في مسيطر على المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
- مستشار مالي مستقل: يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: مستشار مالي مرخص من قبل الهيئة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواءً أكان العارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار مالي مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ). وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار المالي غير مستقل عن الشخص الذي يعتزم تعيينه على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- ا إذا كان المستشار المالي أو أيٌ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أيّ شركة تابعة له.

- إذا كان المستشار المالي أو أيٌ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على
 الشخص الذي عينه أو أيّ شركة تابعة له.
- إذا كان أحد موظفي المستشار المالي المشاركين في تقديم المشورة إلى الشخص
 مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أيّ شركة تابعة له.
- إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهما كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عينه أو أي شركة تابعة له.
- ه) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عينه أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أيّ شركة تابعة له.
- إذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً
 كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أيّ شركة تابعة له.
- اإذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً
 كبيراً في مسيطر على المستشار المالي أو أيّ شركة تابعة له.
- المشروعات المشتركة: ترتيب بين شخصين أو أكثر الأغراض تجارية تتعلق بأعمال يقومون بتنفيذها، أو يزمعون تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم.
- مشغل الصندوق: مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو مؤسسة السوق المالية المعينة بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار؛ لتشغيل صناديق الاستثمار.
- المشورة: تقديم المشورة لشخص آخر فيما يتعلق بورقة مالية، ويشمل ذلك تقديم المشورة في المشورة يقديم المشورة في التخطيط في مزايا ومخاطر تعامله فيها، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب عليها، أو في التخطيط المالي وإدارة ثرواته فيها.
 - المصدر: الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.
- المطور: شخص يرشحه مدير الصندوق، يكون مسؤولاً عن تنفيذ الجوانب الفنية لتحقيق أغراض الصندوق.
- المكافآت والتعويضات: يُقصد بها في لائحة مؤسسات السوق المالية: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالإداء، والخطط



- التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- معايير تحديد الفئة: هي المعايير المبينة في الملحق رقم ٢٨ من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهي تحدد ما إذا كانت الصفقة تشكل فكاً للدمج يتطلب موافقة المساهمين.
 - معسر: الشخص الذي أصبح في حالة الإعسار.
- معلومات داخلية: حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.
- المقيم المعتمد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له بمزاولة مهنة التقييم وفقاً لأحكام نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٣) وتاريخ المحتام نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٣) وتاريخ المحتام المقيمين المعتمدية (فرع تقييم العقارات).
- ملحق تسعير: مستند يتضمن الشروط النهائية لكل إصدار أدوات دين أو أدوات الدين القابلة للتحويل بغرض إدراجها.
 - الملكة: المملكة العربية السعودية.
- المنتج المُهيكُلُ: ورقة مالية أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابهة.
- مبادئ البنية التحتية للسوق المالية ^{۱۱}: المعايير الدولية للبنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق (CPMI) واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).
- منشأة خدمات مائية غير سعودية: شخص يقوم بأعمال الأوراق المائية ضمن إطار مهنته أو تجارته خارج المملكة.
- منصة التمويل الجماعي بالأوراق المالية: منصة إلكترونية لممارسة التمويل الجماعي بالأوراق المالية لدى مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب.
- مندوب مبيعات: موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاطات التعامل أو الترتيب نيابة عن مؤسسة السوق المالية مع أو لحساب عميل.

السوق المالية" ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٢-٧٠) وتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣م. الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "مبادئ البنية التحتية للسوق المالية" ابتداءً من تاريخ ٢٠٤٤/٦/٨ه الموافق ٢٠٢٣/١/١م.

- منشأة ذات أغراض خاصة: منشأة مؤسسة ومرخص لها بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
 - موارد مالیة: فیما یتعلق بمؤسسة سوق مالیة، هي مجموع ما یلي:
 - ١) الأسهم فيما عدا الأسهم الممتازة متجمعة الأرباح.
 - ٢) أي مبالغ مقيدة قيداً دائناً إلى حساب علاوة أسهم.
 - ٣) الاحتياطيات المراجعة.
 - ٤) احتياطيات إعادة التقييم.

يطرح منها:

- ١) الأصول غير الملموسة.
- ٢) خسائر السنة الجارية.
- ٣) الأسهم المملوكة في مؤسسات سوق مالية أخرى، أو في بنوك، أو شركات خدمات
 مالية غير سعودية، ما لم تكن ملكيتها لأغراض التداول فقط.
 - ٤) الأصول غير القابلة للتسييل.
- الموزع: يُقصد به في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، شخص يكلف بطرح وحدات صندوق استثمار في المملكة.
- موظف: فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.
- موظف الوساطة: موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاط التعامل نيابة عن مؤسسة السوق المالية.
 - مؤسسة سوق مالية: شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
- نسبة تكاليف الصندوق إلى إجمالي قيمة أصول الصندوق: هي نسبة إجمالي تكاليف الصندوق إلى أحدث قيمة لإجمالي أصول الصندوق خلال النصف أو الربع المعني، ويراد بتكاليف الصندوق: جميع المصروفات المحملة على الصندوق متضمنة المصروفات الثابتة والمتغيرة، والمصاريف المرتبطة بأحداث معينة.
- النسبة المتوية: تشير فيما يتعلق بأي صفقة إلى الرقم المعبر عنه بنسبة متوية ناتجة عن
 إجراء عملية حسابية ضمن معايير تحديد الفئة المجرى على تلك الصفقة.
- نشاط الأوراق المالية: حسب ما جرى بيانه في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.



- نشاطات التصنيف: تشمل أياً من النشاطات الآتية: تحليل البيانات والمعلومات بغرض التصنيف الائتماني، وتقييم التصنيف الائتماني واعتماده وإصداره ومراجعته.
- نشرة الإصدار: الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- نظام التداول البديل " : سوق مرخص لها من الهيئة في مزاولة العمل في تداول أنواع محددة من الأوراق المالية لفئات محددة من المستثمرين.
 - النظام: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٠/٦/٢١هـ.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر
 بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ٢٠/٥ (٢/٥ هـ.
- نظام المنافسة: نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٥ بتاريخ ٢٩/٦/٢٩هـ.
- الهيئة: هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- هيئة إشرافية: الهيئة، أو مؤسسة النقد، أو أي سلطة أخرى في المملكة، أو خارجها تقوم بالرقابة والإشراف على ممارسة أعمال الأوراق المالية، أو الأعمال المصرفية أو المالية أو أعمال التأمين أو الاستثمار، بما في ذلك الهيئات ذاتية الرقابة.
- وحدة: حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثّل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
- وحدات الخزينة: هي الوحدات المشتراة التي يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بها وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقارى.
- وصي المنشأة ذات الأغراض الخاصة: الشخص الذي تُسجَّل باسمه أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تصدر أدوات الدين، ولا يُعد مالكًا لها، وفقًا لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- ورقة مالية تجارية: أداة دين تؤدي إلى نشوء أو إقرار بدين يحل أجل استحقاقه خلال أقل من سنة واحدة من تاريخ إصدارها.

[&]quot; وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (٤-٧٧-٢٠٢) وتاريخ ٤٣/١١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٢م، يُعمل بتعريف مصطلح "نظام التداول البديل" ابتداءً من تاريخ ٢٠٤٤/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١م.

- **ورقة مالية تعاقدية:** أي من الآتى:
 - ١) عقود الخيار.
 - ٢) العقود المستقبلية.
 - ٣) عقود الفروقات.
 - ٤) عقود التأمين طويل الأمد.
- ٥) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات السابقة.
 - **ورقة مالية متداولة:** ورقة مالية متداولة في السوق.
- ورقة مالية مشروطة الالتزام: ورقة مشتقة سوف يصبح العميل بموجب شروطها ملزماً أو يمكن أن يكون ملزماً بسداد مدفوعات إضافية عند انتهاء صلاحية الأداة أو إغلاق المركز الاستثماري.
 - **ورقة مالية معززة:** أي من الآتي:
 - ١) ورقة مالية مشروطة الالتزام.
- ٢) أداة توفر عائداً (أو توحي بأنها توفر عائداً) من خلال التعزيز بالاقتراض، سواء من خلال الاقتراض أو من خلال الاستثمار في الأوراق المالية التعاقدية.
- الوظائف واجبة التسجيل: أي وظائف تحدد الهيئة وجوب تأديتها من شخص مسجل لدى
 الهيئة.
- وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية: وكالة التصنيف الائتماني المؤسسة خارج المملكة المرخص لها أو المسجلة (حيثما ينطبق) لممارسة نشاطات التصنيف خارج المملكة.
- وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها: وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها ممارسة نشاطات التصنيف في المملكة وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها: الشخص الاعتباري المؤسس في المملكة والمرخص له ممارسة نشاطات التصنيف الائتماني وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني، أو وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها.
 - وكيل تسوية: شخص تقوم معه مؤسسة السوق المالية أو من خلاله بتسوية صفقة.
- ببيع أو بيع: فيما يتعلق بورقة مالية، يشمل بيع ورقة مالية لقاء ثمن، أو تسليم حقوق
 الورقة المالية أو التنازل عنها أو تحويلها أو تحمل التزام مترتب عليها.



- يتصرف بالاتفاق: تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بين أشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
 - يتعامل: يشتري ورقة مالية، أو يبيعها، أو يكتتب فيها، أو يتعهد بتغطيتها.
 - يشتري أو شراء: يشمل شراء ورقة مالية أو سلعة لقاء ثمن.
 - يوم: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
 - يوم التعامل: أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
 - يوم تقويمي: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.







KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Capital Market Authority

Glossary of Defined Terms Used in The Regulations and Rules of The Capital Market Authority

English Translation of the Official Arabic Text

Issued by the Board of the Capital Market Authority
Pursuant to its Resolution Number 4-11-2004
Dated 20/8/1425 H. Corresponding to 4/10/2004 G.
Based on the Capital Market Law
Issued by Royal Decree No. M/30 dated 2/6/1424 H.
Amended by Resolution of the Board of the Capital Market Authority
Number 8-5-2023 Dated 25/6/1444 H Corresponding to 18/1/2023 G

Arabic is the official language of the Capital Market Authority

Important Notice:

The current version of these Regulations, as may be amended, can be found at the Authority website: www.cma.org.sa



GLOSSARY OF DEFINED TERMS USED IN THE REGULATIONS AND RULES OF THE CAPITAL MARKET AUTHORITY

Unless the context indicates otherwise, the words and expressions in this Glossary shall have the meaning herein specified:

- Accredited Valuer: A legal or natural person licensed to carry out the valuation profession in accordance with the Accredited Valuers Law issued by Royal Decree no.(M/43) dated 9/7/1433H. and its implementing regulation (Real-Estate Valuation Sector).
- Acting in Concert: means, at the sole discretion of the Authority, actively cooperating, pursuant to an agreement (whether binding or non-binding) or an
 understanding (whether formal or informal) between persons, to be controllers (whether
 directly or indirectly, excluding indirect ownership of shares through swap agreements
 or through an investment fund whose unit owner have no discretion in its investment
 decisions) of a company, through the acquisition by any of them (through direct or
 indirect ownership) of voting shares in that company. Moreover, "concert parties" shall
 be construed accordingly.

Without prejudice to the general application of this definition, the following persons, shall be presumed to be acting in concert with other persons of the same class unless the contrary is established, including but not be limited to:

- 1) Members of the same group;
- 2) a person's relatives;
- 3) Person(s) who provided financial assistance to the offeror or offeree or members of the group with such person (other than a bank in the ordinary course of business) in order to purchase shares that carry voting rights or convertible debt instruments.
- Acting in Concert: means in the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, actively co-operating, pursuant to an agreement or understanding (whether formal or informal) between persons, to acquire interest in or exercise voting right in the shares or in the convertible debt instruments of the issuer.



- Advising: advising a person in relation to a security, including advising on the merits of dealing in it, exercising any right to deal conferred by it or financial planning and wealth management in it.
- Affiliate: a person who controls another person or is controlled by that other person, or
 who is under common control with that person by a third person. In any of the
 preceding, control could be direct or indirect.
- **Alternative trading system:** An Exchange authorized by the Authority to carry out trading in specific types of securities, for specific categories of investors.
- **Anti-Money Laundering Law:** the Anti-Money Laundering Law issued by Royal Decree No. M/20 dated 5/2/1439 H.
- **Application for Listing:** means in the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, any application submitted to the Exchange to list securities of any type.
- Application for Registration: the registration of shares with the Authority or, where
 the context permits, submitting an application for the registration of shares for direct
 listing on the Parallel Market.
- Application for Registration and Offer: the registration of securities with the Authority, or where the context permits, the application to the Authority for registration and offer of securities.
- **Arranging:** introducing parties in relation to offering of securities, arrangement of its underwriting, or advising on corporate finance business.
- Asset-Backed Debt Instrument: means a debt instrument issued by a special purposes entity under whose terms:
 - (a) the entitlement of holders of the debt instrument to a return is wholly dependent on the returns generated by the special purposes entity's assets; and
 - (b) the sponsor is not obliged to the holders of the debt instrument (whether by guarantee or otherwise) to pay any amounts due on the debt instrument.
- Asset-Linked Recourse Debt Instrument: means a debt instrument issued by a special purposes entity under whose terms:



- (a) the entitlement of holders of the debt instrument to a return is defined by a percentage of the returns generated by the special purposes entity's assets; and
- (b) the sponsor is obliged to the holders of the debt instrument (whether by guarantee or otherwise) to pay all amounts due on the debt instrument.

- Associate:

- in relation to the senior executives or a director or to a substantial shareholder who is an individual any of the following:
 - (a) that individual's spouse or minor children (together "the individual's family"); and
 - (b) any company in whose equity shares the individual or any member or members (taken together) of the individual's family or the individual and any such member or members (taken together) are directly or indirectly interested so that they are able:
 - to exercise or control the exercise of 30% or more of the votes at the general meeting on all, or substantially all, matters; or
 - to appoint or remove directors holding a majority of voting rights at board meetings on all, or substantially all, matters; and
- 2) in relation to a substantial shareholder which is a company:
 - (a) any other company which is its subsidiary or parent or fellow of the parent;
 - (b) any company whose directors are accustomed to act in accordance with the substantial shareholder's directions or instructions; and
 - (c) any company in the capital of which the substantial shareholder, and any other company under (a) or (b) taken together, are directly or indirectly interested so that they are able:
 - to exercise or control the exercise of 30% or more of the votes at the general meeting on all, or substantially all, matters; or
 - to appoint or remove directors holding a majority of voting rights at board meetings on all, or substantially all, matters.
- Authorised Credit Rating Agency: a legal person which is incorporated, and authorised, in the Kingdom to carry out rating activities in accordance with the Credit Rating Agecies Regulations or an authorised foreign credit rating agency.



- Authorised Foreign Credit Rating Agency: a foreign credit rating agency authorised
 to carry out rating activities in the Kingdom in accordance with the Credit Rating
 Agencies Regulations.
- **Authorised Person:** means a Capital Market Institution.
- **Authorised Persons Regulations:** means the Capital Market Institutions Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority.
- Authority: the Capital Market Authority, including where the context permits any
 committee, sub-committee, employee or agent to whom any function of the Authority
 may be delegated.
- **Bankruptcy Regulations:** the Bankruptcy Law issued by Royal Decree No. M/50 dated 28/5/1439H. or any applicable provisions relating to insolvency or bankruptcy under the Companies Regulations, or any other legislation dealing with bankruptcy issues in the Kingdom.
- **Beneficiary:** for the purposes of the Rules for the Special Purposes Entities, means; the person for which the special purposes entity is established to provide such a person with the necessary financing by issuing debt instruments, in accordance with the provisions of the Rules for the Special Purposes Entities.
- **Brokerage Professional:** an employee of a Capital Market Institution who performs the activity of dealing on behalf of a Capital Market Institution.
- **Buys or Buying:** includes buying a security or commodity for consideration.
- Calendar Day: any day, whether or not such day is a business day.
- Capital Market Institution: a person authorised by the Authority to carry out securities business.
- Capital Market Institutions Regulations: the Capital Market Institutions Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority.
- Capital Market Law: the Capital Market Law issued by Royal Decree No. M/30 dated 2/6/1424H.



- Capital Protected Fund: an investment fund whose primary investment objective is
 to protect and return the capital invested by unitholders at a pre-determined date in the
 future.
- Capitalisation Issue: an offer of further shares to existing shareholders, fully paid up out of the issuer's reserves, in proportion to existing shareholders holdings.
- CCP: a central counterparty authorised in carrying out Securities Clearing activities in the Kingdom in accordance with the Capital Market Law and the Securities Central Counterparties Regulations.
- **CCP Rules:** the regulations, rules, procedures and instructions proposed by the Board of Directors of the CCP and approved by the Board of the Authority.
- Center or Depositary Center: A Depository Center authorised to carry out operations
 of deposit, transfer, settlement, and registration of ownership of Securities, in
 accordance with the Law and the Securities Exchanges and Depository Centers
 Regulations.
- Central Bank: the Saudi Central Bank.
- **CEO:** the chief executive officer, being any individual who heads the operations of any person and includes the managing director, the chief executive, the president of the company or equivalent.
- Certificates: certificates or other instruments which confer contractual or property rights:
 - in respect of any shares, debt instruments, warrants, being a security held by a
 person (other than the person on whom the rights are conferred by the certificate or
 instrument); and
 - 2) the transfer of which may be effected without the consent of that person; but excluding any certificates or instruments which confer contractual or ownership rights of the type of the options, futures or the contracts for differences, and excluding any certificate or instrument which confers rights in respect of two or more securities issued by different persons.



- **CFO:** any natural person who manages the financial affairs of any person, whether under the name of chief financial officer or finance manager or equivalent.
- Class Tests: the tests set out in Annex 28 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, which are used to determine whether a transaction constitutes a significant transaction requiring shareholders' approval.
- Client: a person for whom a Capital Market Institution executes securities transactions.
- Client Account: an account at a local bank which is in the name of a Capital Market Institution and fulfils the conditions required by the Client Money Rules.
- Client Assets: assets treated as client assets as specified in Part 7 of the Capital Market Institution Regulations.
- Client Asset Rules: the rules relating to client assets contained in Part 7 of the Capital Market Institutions Regulations.
- Client Money: money treated as client money as specified in Part 7 of the Capital Market Institutions Regulations.
- Client Money Rules: the rules relating to client money contained in Part 7 of the Capital Market Institutions Regulations.
- Close Links: in the Capital Market Institutions Regulations, the Credit Rating Agencies Regulations, the Securities Central Counterparties Regulations, and Securities Exchanges and Depository Centers Regulations means the relationship between a person (who is an applicant for authorisation, a Capital Market Institution, authorised credit rating agency, CCP, Exchange, or Depository Center) and any of the following persons:
 - 1) a controller of that person;
 - 2) a company controlled by that person;
 - 3) a company controlled by a controller of that person; or
 - 4) a company controlled by any combination of the persons described in (1), (2) or (3) above.



- Closed-Ended Investment Fund: any investment fund which is not an open-ended investment fund.
- Closed-Ended Investment Traded Fund: a closed-ended investment fund, the units
 of which are traded on the Main Market or the Parallel Market.
- Collateral: for the purposes of the Client Money Rules and Client Asset Rules, means
 money or an asset which has been paid for in full by a client and which is held by the
 Capital Market Institution or under its charge, either for its own account or under the
 terms of a deposit, pledge or other pledge arrangement.
- Combating-Terrorism Crimes and its Financing Law: The Combating-Terrorism Crimes and its Financing Law issued by the Royal Decree No. M/21 dated 12/2/1439H.
- **Commercial Paper:** a debt instrument creating or acknowledging indebtedness that has a maturity of less than one year from the date of issue.
- Competition Law: The Competition Law issued by Royal Decree No. M/75 dated 29/6/1440H.
- Compliance Committee: the committee that is set up by a Capital Market Institution to monitor the securities business that it carries on.
- Compliance Officer: the compliance officer of the Capital Market Institution appointed in accordance with paragraph (a) of Article 57 of the Capital Market Institutions Regulations, or the compliance officer of the external party delegated by the Capital Market Institution to function as a compliance officer, appointed in accordance with paragraph (e) of Article (20) of the Capital Market Institutions Regulations.
- Connected Advisor: means in the Merger & Acquisition Regulations:
 - 1) an advisor that is advising the offeror or the offeree company in relation to an acquisition (whether through a private transaction or an offer);
 - 2) a Capital Market Institution acting for the benefit of the offeror or the offeree company; and
 - 3) an advisor that is advising a person who is acting in concert with the offeror or the offeree company in relation to an offer or in relation to the matter which is the reason for that person being a member of the relevant concert party.



- Connected Fund Manager: a fund manager of an investment fund who normally is connected with the offeror or the offeree company, as the case may be, if it is controlled by, controls or is under the same control as:
 - 1) an offeror or any person acting in concert with it;
 - 2) the offeree company or any person acting in concert with it; or
 - 3) any connected advisor to any person above mentioned in (1) or (2).
- **Connected Person:** the managing director, a director, the senior executives, any shareholder who ownes a substantial percentage of shares of a company with a listed securities, or any associate of any such persons to whom this definition applies.
- Constructionally Developed Real Estate: the real estates that are developed and ready for use and which fulfills the regulatory requirements, including residential, commercial, industrial, agricultural real estates and other types of real estates.
- Contingent Liability Security: a derivative under the terms of which the client will or
 may be liable to make further payments when the instrument expires or the position is
 closed out.
- Contingent Liability Transaction: a transaction in a contingent liability security.
- Contract for Differences: any contract for differences or any other contracts the purpose or pretended purpose of which is to secure a profit or avoid a loss by reference to fluctuations in:
 - 1) the value or price of property of any description; or
 - 2) an index or other factor designated for that purpose in the contract; but excluding:
 - 1) rights under a contract if the parties intend that the profit is to be secured or the loss avoided by one or more of the parties taking delivery of any property to which the contract relates;
 - 2) rights under a contract under which money is received by way of deposit on terms that any return to be paid on the sum deposited will be calculated by reference to a specific index or other factor; and
 - 3) rights under a contract of insurance.




- Contractually Based Security: any of the following:
 - 1) options;
 - 2) futures;
 - 3) contracts for differences;
 - 4) long term insurance contracts;
 - 5) any right to or interest in anything which is specified by any of the previous subparagraphs.
- Control: the ability to influence the actions or decisions of another person through, whether directly or indirectly, alone or with a relative or affiliate (a) holding 30% or more of the voting rights in a company, or (b) having the right to appoint 30% or more of the members of the governing body; "controller" shall be construed accordingly.
- Control: means in the Merger & Acquisition regulations, in the ability to influence the actions or decisions of another person, whether directly or indirectly (excluding indirect ownership of shares through swap arrangements or through an investment fund whose unit owner have no discretion in its investment decisions), individually or collectively with a person or persons acting in concert, through holding (directly or indirectly) 30% or more of the voting rights in a company. moreover, "controller" shall be construed accordingly.
- **Convertible Debt Instrument:** A debt instrument whose holder has the right to convert it into shares of the company issuing that instrument.
- Corporate Actions: actions taken by an issuer which lead to increasing or decreasing
 the number of its securities or changing its nominal value including, for example,
 increasing or decreasing its capital.
- Corporate Finance Business: securities business carried on by a Capital Market Institution connection with:
 - 1) the offer, issue, underwriting, repurchase, exchange or redemption of, or the variation of the terms of, those securities, or any related matter;
 - 2) the manner in which, or the terms on which, or the persons by whom, any business activity is to be financed, structured, managed, controlled, regulated or reported upon;
 - 3) an actual or proposed takeover or related operations; or



- 4) a merger, de-merger or reorganisation.
- Corporate Finance Professional: an employee of a Capital Market Institution who engages in corporate finance business.
- Corporate Governance Regulations: Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Authority.
- General Authority for Competition: the General Authority for Competition as constituted under the Competition Law.
- **Counterparty:** means in the Capital Market Institutions Regulations and in the definition of the term "institutional client" stipulated in the Glossary, any of the following:
 - 1) SAMA;
 - 2) The Exchange, or any other exchange recognized by the Authority;
 - 3) The depository center;
 - 4) The CCP;
 - 5) A Capital Market Institution;
 - 6) A Local Bank;
 - 7) A local insurance company;
 - 8) A qualified foreign investor; and
 - 9) A non-Saudi financial services firm.
 and otherwise, counterparty means a counterparty to a transaction.
- **Credit Rating:** an opinion regarding the creditworthiness of an entity, or the creditworthiness of a security expressed in symbols, letters, numbers or any other form.
- Credit Rating Agencies Regulations: the Credit Rating Agencies Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority.
- Custodian: a person who is authorised under the Capital Market Institutions Regulations to conduct the securities activity of custody.
- Custody: safeguarding assets belonging to another person which include securities, or arranging for another person to do so, and custody includes taking the necessary administrative measures.



- **Customer:** in the Authorised Persons Regulations, means a client who is not a counterparty, whether it is an individual or a juristic person.
- **Day:** a business day in the Kingdom in accordance with the official working days of the Authority.
- Deal: to buy, sell, subscribe for or underwrite a security.
- **Dealing:** to deal in a security, whether as principal or agent, and dealing include the sale, purchase, manage the subscription for or underwriting securities.
- Dealing Day: any day on which the units of an investment fund may be subscribed for and redeemed.
- Debt Instrument: tradeable instrument creating or acknowledging indebtedness issued by companies, the government, public institutions or public organisations, but excluding:
 - an instrument creating or acknowledging indebtedness for the consideration payable under a contract for the supply of goods or services, or for money borrowed to defray the consideration payable under a contract for the supply of goods or services;
 - 2) a cheque, a bill of exchange, a banker's draft or a letter of credit;
 - a banknote, a statement showing a balance on a bank account, or a lease contract or any other evidence of disposition of property; and
 - 4) a contract of insurance.
- Debt-Based Recourse Debt Instrument: means a debt instrument issued by a special purposes entity under whose terms:
 - (a) the entitlement of holders of the debt instrument to a return is not based on the returns generated by the special purposes entity's assets;
 - (b) the sponsor is obliged to the holders of the debt instrument (whether by guarantee or otherwise) to pay all amounts due on the debt instrument; and
 - (c) repayment of the nominal value of the debt instrument is to be made to the holders of the debt instrument at or before the maturity of such debt instrument.
- **Demerged Entity:** the entity that is the subject of a Demerger.





- Demerger: a process through which a listed company is demerged into two or more companies in according with the Companies Law. A Demerger could take the form of a Spin-Off or a Split-Off.
- Depository Center Rules: the regulations, rules, procedures and instructions proposed by the Board of Directors of Depository Center and approved by the Board of the Authority.
- **Derivative:** a contract for differences, a future or an option.
- **Developer:** a person nominated by the fund manager to be responsible for executing the technical aspects to achieve the fund's purposes.
- Direct Access to Exchange Systems: In the Securities Exchanges and Depository
 Centers Regulations, it means a technical mechanism by which a person can enter
 orders directly into the Exchange systems -without handling or re-entering by another
 person for the execution of transactions.
- Director: in relation to a joint stock company, includes a member of the board of
 directors and in relation to any other company includes any manager or other senior
 executive who makes and implements the company's strategic decisions.
- Discretionary Account: means in the Merger and Acquisition Regulations, an account
 with a Capital Market Institution who is authorised to carry on managing activities,
 with the power to make investment decisions without prior reference to the holder of
 the account.
- Distributor: for the purposes of the Investment Funds Regulations and the Real Estate
 Investment Funds Regulations, means; a person that is assigned to offer of units of an
 investment fund in the Kingdom.
- Dual Unit Price: A settlement of the unit price calculated, in accordance with the financial statements, to which the expected credit losses are registered in the financial statements of the fund, against the unit price calculated for dealing purposes.
- **Employee:** in relation to a person, includes a director or manager of a company, a partner in a partnership or any other individual who is employed under a contract of



service or contract for service and whose services are placed at the disposal of and under the control of that person.

- Exchange: The Primary Exchange or Alternative Trading System including where the context permits any committee, sub-committee, employee, officer, affiliate or agent to whom any function of the Exchange may for the time being be delegated, and "on Exchange" means any activity taking place through or by the facilities provided by the Exchange.
- Exchange Rules: the regulations, rules, procedures and instructions proposed by the Board of Directors of the Exchange and approved by the Board of the Authority.
- Exchange Traded Fund: an index fund that the units in which are traded on the Main Market or the Parallel Market.
- Exchangeable Debt Instrument: A debt instrument whose holder has the right to exchange it for shares in a company in which the issuer of that instrument owns a number of shares equal to or greater than the number of shares that can be exchanged for the exchangeable debt instrument.
- **Execution-Only Customer:** a customer for whom the authorised person only deals as agent in accordance with instructions provided by the customer and whom an authorised person does not advise.
- Executive Board Member: means in the Capital Market Institutions Regulations, a
 member of the board of directors who is full-time in the executive management of the
 Capital Market Institution and participates in its daily activities.
- Exempt Person: any of the persons specified in Annex 1 to the Securities Business Regulations.
- **Feeder Fund:** an investment fund whose primary investment objective is to invest all of its assets in another investment fund.
- **Finance Company:** a company licensed to engage in finance activities in accordance with the Laws of the Kingdom.



- **Financial Resources:** in relation to a Capital Market Institution are the sum of the following:
 - 1) shares other than cumulative preferences shares;
 - 2) any sums standing to the credit of a share premium account;
 - 3) audited reserves; and
 - 4) revaluation reserves:

less:

- 1) intangible assets;
- 2) current year losses;
- 3) holdings of shares in other Capital Market Institutions, banks or non-Saudi financial service firms unless held for trading purposes only; and
- 4) illiquid assets.
- **Financial Sector Entities:** any of the following:
 - 1) banks;
 - 2) capital market institutions;
 - 3) legal persons engaged in the business of extending credit;
 - 4) insurance companies;
 - 5) finance companies;
 - 6) affiliates of any of the above; or
 - 7) any other entity which the Authority determines should be included or treated as a financial sector entity.
- **Financing Transaction:** means the transaction under which a special purposes entity raises finance by the issue of debt instruments, including the acquisition, transfer or other use of assets required to generate amounts due under the terms of those debt instruments, and the issue of the debt instruments itself.
- Foreign Credit Rating Agency: a credit rating agency incorporated in a jurisdiction other than the Kingdom and authorised or registered (as applicable) to conduct rating activities outside the Kingdom.
- Foreign Fund: an investment fund, which is established in a jurisdiction outside the Kingdom.



- Foreign Fund Manager: a person operating outside the Kingdom and working as a manager of a foreign fund.
- **Foreign Regulator:** in relation to a foreign credit rating agency, its principal regulator in the jurisdiction of its incorporation and/or establishment.
- Fund Board: the fund directors appointed by the fund manager in accordance with the
 Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations, to
 oversee and supervise the relevant fund manager's conduct.
- Fund Director: a natural person appointed as a member of a fund board of an investment fund in accordance with the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations.
- **Fund Management Fee:** the remuneration, expenses and fees in relation to advisory services paid to the fund manager.
- Fund Manager: the capital market institution that carries out the management of the
 assets of an investment fund or a real estate investment fund, and the management of
 its business and offering of its units in accordance with the Investment Funds
 Regulations, the Real Estate Investment Funds Regulations and the Rules for Special
 Purposes Entities.
- Fund of Funds: an investment fund the main objective of which is to invest all of its assets in other investment funds.
- **Fund's Net Assets Value:** for the purposes of the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations, means; the Fund's Total Assets Value minus its liabilities.
- Fund's Net Profit: for the purposes of the Real Estate Investment Funds Regulations,
 means the total revenues of the real estate investment fund after deducting the total
 expenses and fees incurred by the fund, except for the items of the other comprehensive
 income.
- **Fund Operator:** the fund manager licensed to carry out the activity of managing investments and operating funds or the capital market institution appointed in



accordance with paragraph (b) of Article 8 of the Investment Funds Regulations; to operate investment funds.

- Fund's Total Assets Value: for the purposes of the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations it means; the fund's assets value that are valued based on the method of assets valuation stipulated in the Fund's Terms and Conditions.
- Fund Sub-Custodian: A third party contracted by the custodian to perform some or all of the custodian's functions in relation to an investment fund.
- Fund Sub-Manager: a third party contracted by a fund manager, under a contract, in
 accordance with the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment
 Funds Regulations, and takes on the fund manager's behalf all or part of the investment
 decisions for an investment fund managed by the fund manager.
- Future: rights under contracts for the sale of a commodity or property of any other
 description under which delivery is to be made at a prospective date and at a price
 agreed on when the contract is made, but excluding rights under any contract which is
 made for commercial and not investment purposes.
- **Geared Security:** any of the following:
 - 1) a contingent liability security; or
 - 2) a vehicle which provides a return (or purports to provide a return) by gearing, whether by borrowing or by investing in contractually based securities.
- General Business Risk Management: the risks and potential losses arising from the Exchange or Depository Center's operation as a business, but excluding risks and losses related to an Exchange or Depository Center's default Member. General Business Risk includes any potential impairment of the Exchange or Depository Center's financial position as a consequence of a decline in its revenues or an increase in its expenses.
- Glossary: glossary of defined terms used in the Regulations and Rules of the Authority issued by the Board of the Authority.
- Group: in relation to a person, means that person and each affiliate of it.



- Governing Body: the body of individuals which makes a person's strategic decisions, and the board of directors of a joint-stock company, or the board of managers of a limited liability company is considered its governing body.
- **Illiquid Assets:** means any of the following:
 - 1) fixed assets;
 - 2) financial resources which are not readily realisable; or
 - 3) deposits not available for withdrawal within three months or less.
- Implementing Regulations: any regulations, rules, instructions, procedures and orders issued by the Authority relating to the implementation of the Capital Market Law.
- Independent Financial Advisor: means in the Merger & Acquisition Regulations, a financial advisor who is authorized by the Authority and is independent of its appointor (whether it is the offeror, offeree company or any other person obligated to appoint an independent financial advisor in accordance with the Merger & Acquisition Regulations). Circumstances under which the financial advisor shall not be considered independent of its appointor include, but are not limited to the following:
 - 1) the financial advisor or any of its subsidiaries is a substantial shareholder in the appointor or any of its subsidiaries;
 - 2) the financial advisor or any of its subsidiaries is a substantial shareholder in a controller of the appointer or any of its subsidiaries;
 - 3) an employee of the financial advisor who is involved in the provision of financial advice to the person, is a substantial shareholder in the appointor or any of its subsidiaries;
 - 4) any of the financial advisor's substantial shareholders or board member or in any of its subsidiaries is a substantial shareholders or board member with the appointer or in any of its subsidiaries;
 - 5) any of the appointer's shareholders or board member or in any of its subsidiaries is a substantial shareholders or board member with the financial advisor or in any of its subsidiaries;
 - 6) the appointor or any of its subsidiaries is a substantial shareholder in the financial advisor or any of its subsidiaries; or
 - 7) the appointer or any of its subsidiaries is a substantial shareholder in a controller of the financial advisor or any of its subsidiaries.



- Independent Fund Director: an independent fund director who enjoys complete independence by way of example, the following shall constitute an infringement of such independence:
 - 1) he is an employee of the fund manager or any of its affiliates, or any sub-manager or custodian for a fund or have a material business, or contractual relationship with the fund manager or any sub-manager or custodian for such fund.
 - 2) he, during the preceding two years, has been a senior executive of the fund manager or any of its affiliates.
 - 3) he is a first-degree relative of any board member or any senior executives of the fund manager or of any its affiliates.
 - 4) he is a controlling shareholder of the fund manager or any of its affiliates, during the preceding two years.
- Independent Investment Advisor: the Capital Market Institution authorised to carry out advising business that holds itself out as an independent investment advisor in accordance with paragraph (f) of Article 41 of the Capital Market Institutions Regulations.
- Independent Legal Advisor: means in the Merger & Acquisition Regulations, a legal advisor who is licensed to practice law in Saudi Arabia and is independent of its appointor (whether the offeror, offeree company or any other person obligated to appoint an independent legal advisor in accordance with the merger & acquisition regulations) and independent of the appointor's financial advisor. circumstances under which the legal advisor shall not be considered independent of its appointor include, but are not limited to the following:
 - 1) the legal advisor or any of its subsidiaries is a substantial shareholder or board member in the appointor or in the financial advisor or any of their subsidiaries;
 - 2) a partner of the legal advisor is a substantial shareholder or board member in a controller of the appointor or in the financial advisor or any of their subsidiaries;



- 3) an employee of the legal advisor, who is involved in the provision of legal advice and service to the person, is a substantial shareholder or board member in the appointor or in the financial advisor or any of their subsidiaries;
- 4) any partner or board member of the legal advisor or any of its subsidiaries is a substantial shareholder or board member in the appointor or in the financial advisor or any of their subsidiaries;
- 5) any of the appointer's substantial shareholders or board member or in any of its subsidiaries is a substantial shareholders or board member in the legal advisor or any of its subsidiaries;
- 6) the appointer of the legal or financial advisor or any of their subsidiaries is a substantial shareholders or board member in the legal advisor or any of its subsidiaries; or
- 7) the appointer or any of its subsidiaries is a substantial shareholder in a controller of the legal advisor or any of its subsidiaries;
- Independent Member: means in the Securities Exchanges and Depository Centers Regulations, a non-executive member of the Board of Directors who enjoys full independence in his position and decisions, including any business, kinship, or any other relation that may lead to a conflict of interests regarding the Exchange or Depository Center, their management, or their members. In addition to the absence of any of these relations during the two years prior to his membership in the Board of Directors.
- Independent Board Member: means in the Capital Market Institutions Regulations, a non-executive member of the board of directors who enjoys full independence in his position and decisions, and none of the negation of independence issues stipulated in paragraph (c) of Article 53 of the Capital Market Institutions Regulations, applies to him.
- **Index Fund:** an investment fund whose primary investment objective is to track the performance of a specified index.



- **Inside Information:** has the meaning specified at Article 4(c) of the Market Conduct Regulations.
- **Insider:** has the meaning specified at Article 4(b) of the Market Conduct Regulations.
- Insolvency: actual insolvency, or the commencement of any proceedings in respect of
 insolvency, liquidation or a voluntary arrangement under the Bankruptcy Regulations,
 or the commencement of any equivalent procedures in the Kingdom or in any other
 jurisdiction outside the Kingdom.
- **Insolvent:** a person to whom an insolvency event has occurred.

- Institution:

- 1) any company which owns, or which is a member of a group which owns, net assets of not less than 10 million Saudi Riyals;
- any unincorporated body, partnership or other organisation which has net assets of not less than 10 million Saudi Riyals;
- 3) a person acting in the capacity of director, officer or employee of a legal person and responsible for its securities activity, where that legal person falls within the definition of paragraphs (1) or (2).
- **Institutional Client:** means any of the following:
 - a. the Government of the Kingdom or any supranational authority recognised by the Authority.
 - b. companies fully owned by the government or any government entity, either directly or through a portfolio managed by a Capital Market Institution authorised to carry on managing business.
 - c. any legal person acting for its own account and be any of the following:
 - a company which owns, or is a member of a group which owns, net assets of more than 50 million Saudi Riyals;
 - 2) an unincorporated body, partnership company or other organisation which has net assets of more than 50 million Saudi riyals.



- 3) a person acting in the capacity of director, officer or employee of a legal person and responsible for its securities activity, where that legal person falls within the definition of paragraph (c/1) or (c/2).
- d. a company fully owned by a legal person who meets the criteria of paragraph (b) or (c).
- e. an investment fund.
- f. a counterparty.
- Instruction: any instruction, election, acceptance or any other message of any kind sent or received by way of the Tadawul Trading System or the Tadawul Depositary System.
- **Insurance Company:** an insurance company which is regulated by SAMA.
- Intangible Assets: non cash assets, without physical substance, capable of providing the firm with services or benefits in the future, and in which the firm has acquired the right as a result of events that have occurred or operations that have been completed in the past. Intangible assets could be separately identifiable (could be separated from other assets), such as formation costs, trademarks, copyrights, industrial samples and designs, franchises and licenses. Intangible assets could also be unidentifiable in a separate manner such as goodwill, management skills and qualifications, and other factors which constitute the reputation.
- **Intermediate Broker:** a person through whom a Capital Market Institution undertakes a margined transaction for a client.
- **Investment Advisor:** an employee of a Capital Market Institution who performs the activity of advising on behalf of a Capital Market Institution with or for a client.
- Investment Fund: a collective investment scheme aimed at providing investors therein
 with an opportunity to participate collectively in the profits of the scheme which is
 managed by a fund manager for specified fees.
- **Investment Funds Regulations:** the Investment Funds Regulations issued by the Board of the Authority.



- Investment Grade: for the purposes of the Investment Funds Regulations, means; the
 rating category associated with relatively low default risks granted by recognized credit
 rating agencies.
- In Writing: or other similar term, wherever it appears, in relation to a communication, notice, approval, agreement or other document, means in legible form and capable of being reproduced on paper, irrespective of the medium used.
- **Issuance Programme**: a programme under which a single prospectus under the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations is produced pursuant to which a number of debt instruments or convertible debt instruments may be issued in the future, as stated in the prospectus.
- **Issuer:** a person issuing or intending to issue securities.
- **Joint Enterprise:** an arrangement between two or more persons for commercial purposes related to a business which they carry on or are to carry on jointly.
- **Kingdom:** the Kingdom of Saudi Arabia.
- **Lead Rating Analyst:** a rating analyst with primary responsibility for elaborating a credit rating or for communicating with the rated entity or the issuer of the security which is rated or to be rated.
- **Liability:** any liability, loss, damage, claim or expense of any kind or nature, whether direct, indirect, consequential or otherwise.
- Limited Offer: has the meaning specified in Article 9 of the Rules on Offers of Securities and Continuing Obligations.
- Liquid Net Assets: assets funded by equity (common stock, disclosed reserves or other retained earnings) which are not otherwise pledged and freely available to cover General Business Risk.
- Liquidation of the Fund: means wherever mentioned in the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations, a maximum period of 6 months from the next day of the date for the Termination of the Fund, during which



the assets of fund must be fully liquidated in accordance with the provisions of the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations.

- **Listed:** in relation to any type of securities, means the securities admitted to listing on the Exchange.
- Listed Company: any company with securities of any kind listed on the Exchange.
- **Listing:** listing securities on the Exchange either on the Main Market or on the Parallel Market, or, where the context permits, the application for listing.
- **Listing Rules:** the Listing Rules proposed by the Board of the Exchange and approved by the Board of the Authority.
- Local Bank: an institution that has received a license to engage in banking business in accordance with the Laws of the Kingdom.
- Long Term Insurance Contract: any long term insurance contract specified by the Authority.
- Main Market: the market of Exchange where securities, that have been registered and
 offered pursuant to Part 4 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing
 Obligations, are traded.
- **Managing:** managing securities belonging to another person in circumstances involving the exercise of discretion, or operating investment funds.
- Managing Investments: making investment decisions for non-real-estate investment funds and clients' portfolios in circumstances involving the exercise of discretion.
- Managing Investments and Operating Funds: making investment decisions for investment funds and clients' portfolios in circumstances involving the exercise of discretion, and operating investment funds.
- Margin Transaction: a transaction where a Capital Market Institution makes a loan to a client of a portion of the cost of the transaction.



- Market Conduct Regulations: the Market Conduct Regulations issued by the Board
 of the Capital Market Authority.
- Market Maker: A capital market institution that is authorised to carry out dealing activity where it enters continuous orders, of buying and selling securities for the purpose of providing liquidity to those securities in accordance with Regulations, rules or procedures that the Authority or the Exchange issues.
- **Merger:** a transaction, however its nature, involving an offeree company listed on the exchange and resulting in any of the following:
 - 1) the absorption of that offeree company by another company listed on the exchange.
 - 2) the absorption of that offeree company by a company that is not listed on the exchange.
 - 3) the formation of a new legal entity by merging two companies or more (including the offeree company).
- Merger and Acquisition Regulations: the Merger and Acquisition Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority.
- **Minimum Authorisation Requirements:** means in the Credit Rating Agency Regulations, the authorisation requirements specified in Article 8, Article 9 and Article 10 (as applicable in the Credit Rating Agencies Regulations).
- MLRO: the Money Laundering and Terrorism Financing Reporting Officer of the Capital Market Institution, appointed in accordance with Article 64 of the Capital Market Institutions Regulations, or the Money Laundering and Terrorism Financing Reporting Officer of the external party delegated by the Capital Market Institution to function as a Money Laundering and Terrorism Financing Reporting Officer, appointed in accordance with paragraph (e) of Article (20) of the Capital Market Institutions Regulations.
- Money Market Fund: an investment fund the sole objective of which is to invest in short-term securities and money market transactions in accordance with the Investment Funds Regulations.
- Money Market Transactions: means short-term deposits and trade finance contracts.



- Net Assets Value: for the purposes of the Investment Funds Regulations and the Real
 Estate Investment Funds Regulations, means; the Fund's Net Assets Value divided by
 the number of units outstanding.
- Non-Executive Board Member: means in the Capital Market Institutions Regulations,
 a member of the board of directors who is not full-time managing the Capital Market
 Institution and does not participate in its daily activities.
- Non-Saudi Financial Services Firm: a person who engages in securities business in the course of his profession or trade outside the Kingdom.
- Offer: means in the Merger & Acquisition Regulations, a general tender offer, other than the offers provided by the offeree company itself, that is subject to the Merger & Acquisition Regulations, made to all holders of the shares carrying voting rights in the offeree company for any of the following purposes:
 - 1) purchase shares carrying Voting Rights in the offeree company or
 - 2) to effect a merger of the offeree company.

Any reference in the Merger & Acquisition Regulations to the term "offer" or "potential offer" shall be construed as the following:

- 1) a merger or potential merger;
- 2) an offer or partial offer for takeover, or a potential offer or partial offer for takeover; or
- 3) partial offer or potential partial offer, not intended for takeover.
- Offer Document: the offer document that the offeror is required to prepare and publish
 in relation to an offer, in accordance with Article 38 of the Merger & Acquisition
 Regulations.
- Offeree Company: a company listed on the Exchange in respect of which an Offer has been made, or whose shares is the subject of a Private Transaction. Moreover, "potential offeree company" shall be construed accordingly.
- Offeror: means in the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, a person who makes an offer or invites a person to make an offer which, if accepted,



would give rise to the issue or sale of securities by him or by another person with whom he has made arrangements for the issue or sale of the securities; and in the Merger and Acquisition Regulations, a person who makes or intends to make a takeover offer that is subject to the Merger and Acquisition Regulations.

- Offeror: a person who makes or intends to make an Offer. The term also includes (where found in the Merger & Acquisition Regulations) any person(s) whom the offeror is acting in concert with. Moreover, "potential offeror" shall be construed accordingly.
- Offer Period: the period from announcing a confirmed intention to provide an offer until the offer becomes unconditional as to acceptance, or until the extraordinary general assembly issues a decision to the offeror, as the case may be, and the offeree company in case of acquisition by an offer to exchange securities against the total shares of the offeree company.
- Open-Ended Investment Fund: an investment fund with changing capital, the units of which would increase with the issuance of new units, and decrease with redemption by unitholders of some or all of their units. Unitholders are entitled to redeem the value of their units at their net asset value on dealing days set in the Fund's Terms And Conditions in accordance with the Investment Funds Regulations.
- Operating Investment Funds: performing operations related to investment funds, including the calculation of its net assets value and the management of subscription and redemption for its units.
- Option: any option to acquire or dispose of any of the following:
 - 1) a security;
 - 2) currency;
 - 3) oil, silver, gold, platinum and palladium; or
 - 4) an option to acquire or dispose of an option specified by this sub-paragraph by virtue of (1), (2) or (3).
- Order: in relation to an order from a client:
 - 1) an order to a Capital Market Institution from a client to execute a transaction as agent; or



2) any other order to a Capital Market Institution from a client to execute a transaction in circumstances giving rise to similar duties as those arising from an order to execute a transaction as agent.

"order" shall include any decision by a Capital Market Institution to execute a transaction in exercise of discretion for a client, an investment fund that it manages or for the purpose of aggregating orders for its clients in accordance with the Market Conduct Regulations. The definition of order shall not include any requests for purchasing a new securities issue.

- Ordinary Course of Business: a usual activity that is normal to the day to day operations of the business. Occasional or infrequent activities do not constitute an ordinary course of business.
- Ordinary Fund Resolution: means a resolution requiring an affirmative vote of the unitholders of more than 50% of the units in the investment fund present or represented by proxy at a meeting of unitholders or by modern means of technology.
- Overseas Custodian: any of the following:
 - a bank that provides custody services and that is licensed as a commercial bank in a jurisdiction recognised by the Authority;
 - 2) a securities depository licensed as such by an authority outside the Kingdom recognised by the Authority; or
 - 3) an investment firm that is licensed to provide custody services and that is a member of a securities or futures exchange that is recognised by the Authority.
- Parallel Market: the market of Exchange where shares, that have been registered and
 offered pursuant to Part 8 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing
 Obligations, are traded.
- Partial Offer: an offer (except for offers made by the same offeree company) subject to the Merger & Acquisition Regulations, made to all holders of the shares carrying voting rights in the offeree company to purchase a certain percentage of shares in the offeree company.
- **Percentage Ratio:** in relation to a transaction, the figure, expressed as a percentage, that results from applying a calculation under a Class Test to the transaction.




- **Permitted Business Profile:** the permitted business profile of a Capital Market Institution.
- **Person:** any natural or legal person recognised as such under the laws of the Kingdom.
- **Pledge:** any form of a security interest recognised under the laws of the Kingdom capable of taking effect in relation to a security.
- **Portfolio Manager:** an employee of a Capital Market Institution who performs the activity of managing on behalf of a Capital Market Institution with or for a client.
- Prepared Securities Advertisements: has the meaning given to it in the Capital Market Institutions Regulations.
- **Pricing Supplement:** a document which contains the final terms of each debt instruments or convertible debt instruments issue which is intended to be listed.
- **Principles:** the principles specified in Part 2 of the Capital Market Institutions Regulations.
- Primary Exchange: An exchange authorised to carry out trading in Securities in the Kingdom.
- Principles for Financial Market Infrastructures: the international standards for financial market infrastructures issued by the Committee on Payments and Market Infrastructures (CPMI) and the Technical Committee of the International Organization of Securities Commissions (IOSCO).
- Private Fund: an investment fund which is established in the Kingdom and which is not a public fund, and the units in which may be offered by the fund manager, in accordance with Part Five of the Investment Funds Regulations, to investors in the Kingdom.
- **Private Placement:** for the purpose of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, means an offer of securities which falls within one of the categories of offers listed in Article 8 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations; and

for the purposes of the Investment Funds Regulations, means:



- 1) for private funds, the offer of units in accordance with paragraph (a) of Article 80 of the Investment Funds Regulations; and
- 2) for foreign funds, the offer of securities in accordance with paragraph (a) of Article 98 of the Investment Funds Regulations.
- Private Placement Notification: the notification required to be made to the Authority under sub-paragraph (2) of paragraph (a) of Article 10 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations. For the purposes of the Investment funds regulations, means the notification required to be made to the Authority under sub-paragraphs (1,2 and 3) of paragraph (a) of Article 81 of the Investment Funds Regulations in relation to private funds or under sub-paragraphs (1,2 and 3) of paragraph (a) of Article 99 of the Investment Funds Regulation in relation to foreign funds.
- **Private Real Estate Fund:** a private fund the objective of which is to invest in real estate, and it does not include funds that invest all of its assets outside the Kingdom.
- Private Transaction: transaction involving the purchase and/or sale of shares carrying Voting Rights in any company listed on the Exchange, negotiated between the Offeror and selling shareholder(s) of the Offeree Company without making an Offer or involving the other shareholders or directors of the Offeree Company.
- **Professional Investors:** any natural person who fulfils at least one of the following criteria:
 - 1) has carried out at least 10 transactions per quarter over the last 12 months of a minimum total amount of 40 million Saudi Riyals on securities markets;
 - 2) his net assets is not less than 5 million Saudi Riyals;
 - 3) works or has worked for at least three years in the financial sector in a professional position which requires knowledge of securities investment;
 - 4) holds professional certificate that is related to securities business and accredited by an internationally recognised entity; or
 - 5) holds the General Securities Qualification Certificate that is recognised by the Authority, and has an annual income that is not less than 600,000 Saudi Riyals in the two most recent years.



- Prospectus: the document required to offer securities in the Main Market or in the Parallel Market in accordance with the Capital Market Law and the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations.
- Public: means in the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, the
 Instructions on the Price Stabilisation Mechanism In Initial Public Offerings and the
 Instructions on Issuing Depositary Receipts Out of the Kingdom, persons other than the
 following:
 - 1) affiliates of the issuer;
 - 2) substantial shareholders of the issuer;
 - 3) directors and senior executives of the issuer;
 - 4) directors and senior executives of affiliates of the issuer;
 - 5) directors and senior executives of substantial shareholders of the issuer;
 - 6) any relative of persons described at (1), (2), (3), (4) or (5) above;
 - 7) any company controlled by any persons described at (1), (2), (3), (4), (5) or (6) above; or
 - 8) persons acting in concert, with a collective shareholding of (5%) or more of the class of shares to be listed.
- Public Fund: an investment fund which is established in the Kingdom and the units in
 which may be offered by the fund manager, in accordance with Part Four of the
 Investment Funds Regulations, to investors in the Kingdom otherwise than by way of
 a private placement.
- Public Unitholders: means in the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations, any unitholder who own a unit or units in the closedended investment traded fund or the real estate investment traded fund other than the following:
 - 1) Substantial Unitholder;
 - 2) the fund manager and its affiliates; or
 - 3) the fund's board of directors' members.



- Qualified Client: means any of the following:-
 - A) a natural person who meets at least one of the following criteria:
 - 1) has carried out at least 10 transactions per quarter over the last 12 months of a minimum total amount of 40 million Saudi Riyals on securities markets;
 - 2) his net assets is not less than 5 million Saudi Riyals.
 - 3) Works or has worked for at least three years in the financial sector in a professional position related to investment in securities.
 - 4) holds a professional certificate in securities business and accredited by an internationally recognised entity.
 - 5) holds the General Securities Qualification Certificate that is recognised by the Authority, and has an annual income that is not less than 600,000 Saudi Riyals in the last two years.
 - 6) being a client of a Capital Market Institution authorised by the Authority to conduct managing activities, provided that the following is fulfilled:
 - a. the offer shall be made to the Capital Market Institution, and that all related communications be made by it.
 - b. the Capital Market Institution has been appointed on terms which enable it to make investment decisions on the client's behalf without obtaining prior approval from the client.
 - 7) registered persons of a Capital Market Institution if the offer is carried out by the Capital Market Institution itself.
 - B) a legal person, which meets at least one of the following criteria:
 - 1) any legal person acting for its own account and be any of the following:
 - a. a company which owns, or which is a member of a group which owns, net assets of not less than 10 million Saudi Riyals and not more than 50 million Saudi Riyals.
 - any unincorporated body, partnership company or other organisation which has net assets of not less than 10 million Saudi Riyals and not more than 50 million Saudi riyals.
 - c. a person acting in the capacity of director, officer or employee of a legal person and responsible for its securities activity, where that legal person falls within the definition of paragraph (1/a) or (1/b).
 - 2) clients of a Capital Market Institution authorised by the Authority to conduct managing activities, provided that the following is fulfilled:



- a. the offer shall be made to the Capital Market Institution, and that all related communications be made by it; and
- b. the Capital Market Institution has been appointed on terms which enable it to make investment decisions on the client's behalf without obtaining prior approval from the client.
- C) a company fully owned by a natural person who meets one of the criteria mentioned in paragraph (A) or a legal person who meets one of the criteria mentioned in paragraph (B).
- Qualified Investor: means in Part 8 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, Articles 46 and 47 of the Investment Funds Regulations and Article 45 of the Real Estate Investment Funds Regulations, any of the following:
 - 1) Capital Market Institutions acting for their own account.
 - 2) Clients of a Capital Market Institution by the Authority to conduct managing activities provided that this Capital Market Institution has been appointed as an investment manager on terms which enable it to make decisions concerning the acceptance of an offer and investment in the Parallel Market on the client's behalf without obtaining prior approval from the client.
 - 3) The Government of the Kingdom, any government body, any supranational authority recognised by the Authority or the Exchange, and any other stock exchange recognised by the Authority or the Securities Depository Center.
 - 4) Government-owned companies, either directly or through a portfolio managed by a Capital Market Institution authorised to carry out managing activities.
 - 5) Companies and funds established in a member state of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf.
 - 6) Investment Funds.
 - 7) Non-resident foreigners permitted to invest in the parallel market and who meet the requirements stipulated in the Guidance Note for the investment of Non-Resident Foreigners in the Parallel Market.
 - 8) Qualified foreign financial institutions.
 - 9) Any other legal persons allowed to open an investment account in the Kingdom and an account at the Depositary Center.
 - 10) Natural persons allowed to open an investment account in the Kingdom and an account at the Depositary Center, and fulfil any of the following criteria:



- a. Has conducted transactions in security markets of not less than 40 million Saudi riyals in total, and not less than ten transactions in each quarter during the last twelve months
- b. His net assets is not less than 5 million Saudi Riyals.
- c. works or has worked for at least three years in the financial sector.
- d. Holds the General Securities Qualification Certificate which is recognised by the Authority.
- e. holds a professional certificate that is related to securities business and accredited by an internationally recognised entity.
- 11) Any other persons prescribed by the Authority.
- Rated Entity: a legal person whose creditworthiness is explicitly or implicitly rated in the credit rating (including the issuer of the security to be rated), whether or not it has solicited that credit rating and whether or not it has provided information for that credit rating.
- Rating Activities: any of the following activities: data and information analysis with a
 view to a credit rating; and the evaluation and approval and issue and review of a credit
 rating.
- Rating Analyst: a person who performs analytical functions in connection with rating activities.
- Rating Category: a rating symbol, such as a letter or numerical symbol which might
 be accompanied by appending identifying characters, used in a credit rating to provide
 a relative measure of risk to distinguish the different risk characteristics of the types of
 rated entities, securities or other assets.
- Ratio of Fund Costs to the Fund's Total Assets Value: the ratio of total fund costs to the most recent Fund's Total Assets Value during the relevant half or quarter. Fund costs shall mean; all the expenses incurred by the fund, including fixed and variable expenses, beside the expenses associated with specific events.
- Real Estate Investment Fund: a collective real estate investment scheme aimed at
 providing investors therein with an opportunity to participate collectively in the profits
 of the scheme which is managed by a fund manager for specified fees.



- Real Estate Investment Traded Fund (REIT): a real estate investment fund, the units of which are traded on the Main Market or the Parallel Market, and whose primary investment objective is to invest in constructionally developed real estates, able to generate periodic and rental income, and distribute a specified percentage of the fund's net profit in cash to the unitholders in such fund during its operation period, at least annually.
- Real Estate Investment Funds Regulation: the Real Estate Investment Funds Regulation issued by the Board of the Authority.
- Reconciliation: the identification and explanation of individual items of difference between two sets of records, but does not include the processing of necessary adjustments.
- **Registered Person:** a person who is registered with the Authority to perform a registrable function.
- **Registrable Functions:** any of the functions that the Authority specifies must be performed by a person registered with the Authority.
- Registration Document: the document required for the registration of shares with the Authority for direct listing on the Parallel Market pursuant to the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations
- Regulatory Authority: the Authority, SAMA or any other authority in the Kingdom
 or overseas which regulates or supervises the conduct of securities, banking, financial,
 insurance or investment business including any self-regulating organisation.
- Regulatory Information Service Provider: means the Exchange or an alternative
 communication channel or platform recognized by the Authority that replaces the
 Exchange in cases when it's not possible for persons to make public announcements
 through the exchange.
- Related Parties: mean, in the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations, the following:
 - 1) Fund manager and fund sub-manager.
 - 2) Custodian and sub-custodian.



- 3) The developer and engineering office.
- 4) The property manager (where applicable).
- 5) The accredited valuer.
- 6) The auditor.
- 7) fund's board of directors.
- 8) Members of the board of directors, any of the executive managers or any employees of one of the above mentioned parties.
- 9) Any unitholder who owns more than (5%) of the fund's net assets.
- 10) Any person who controls or who is an affiliate of any of the above mentioned parties.
- Related Party: in the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, means:
 - 1) affiliates of the issuer except for wholly-owned companies;
 - 2) substantial shareholders of the issuer;
 - 3) directors and senior executives of the issuer;
 - 4) directors of affiliates of the issuer;
 - 5) directors and senior executives of substantial shareholders of the issuer;
 - 6) any relatives of persons described at (1), (2), (3) or (5) above;
 - any company controlled by any person described at (1), (2), (3), (5) or (6) above.

For the purposes of paragraph (6) of this definition, the term "relatives" shall mean a parent, spouse, and children.

In the Merger and Acquisition Regulations, means a person who, in relation to each of the offeror (or any of its affiliates) and the offeree company (or any of its affiliates), satisfies one or more of the following conditions:

- 1) any person who has provided financial assistance (other than a bank in the ordinary course of business) to the offeror or the offeree company;
- 2) the board members of the offeror or the offeree company (or any of their subsidiaries);
- a person owning 20% of the offeror and the offeree (weather individually or by acting in concert with other(s))



- a substantial shareholder with the offeror who in the same time is a board member in offeree company, or vice versa.
- **Relative:** means in the Capital Market Institutions Regulations, parents, husband, wife, and children.
- Relative: husband, wife and minor children.
- **Relative:** means in the Merger and Acquisition Regulations, husband, wife, children and parents.
- Remunerations and Compensations: means in the Capital Market Institutions Regulations, amounts, allowances, profits and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short-term incentive plans and any other in-kind benefits, except for the actual reasonable expenses and fees incurred by the company to enable a board member to perform his duties.
- **Restructuring:** a material merger or reorganisation, including a material restructuring as described in paragraph (6) of Article 41 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations.
- Retail Client: Any client who is not a qualified client or an institutional client.
- Reverse Takeover: an arrangement where a listed company makes an offer of new shares in itself to the shareholders of an unlisted company in exchange for their shares and theses new shares will represent more than 50% of the listed company voting shares after the acquisition.
- **Rights Issue:** an offer of additional shares to existing shareholders which enables those shareholders to subscribe in proportion to their existing holdings.
- Rules for Special Purposes Entities: the Rules for Special Purposes Entities issued by the Board of the Authority.
- Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations: the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations issued by the Board of the Authority.



- Sales Professional: an employee of a capital market institution who performs the activities of dealing or arranging on behalf of a capital market institution with or for a client.
- **SAMA:** the Saudi Central Bank.
- **Securities:** means any of the following:
 - 1) shares;
 - 2) debt instruments;
 - 3) warrants;
 - 4) certificates;
 - 5) units;
 - 6) options;
 - 7) futures;
 - 8) contracts for differences;
 - 9) long term insurance contracts; and
 - 10) any right to or interest in anything which is specified by any of the paragraphs (1) through (9) above.
- Securities Activity: has the meaning specified at Article 2 of the Securities Business Regulations.
- Securities Business: has the meaning specified at Article 3 of the Securities Business Regulations.
- Securities Business Regulations: the Securities Business Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority.
- **Securities Crowdfunding:** Offering securities through a securities crowdfunding platform to the subscribers of that platform, by a capital market institution authorised to carry out arranging activity.
- Securities Crowdfunding Platform: An electronic platform for securities crowdfunding at a capital market institution authorised to carry out arranging activity.



- Sells or Selling: in relation to a security, includes selling the security for consideration, surrendering, assigning or converting rights under a security or assuming a corresponding liability.
- **Senior Executives:** any natural person to whom the governing body of the firm, or a member of the governing body of the firm, has given responsibility, either alone or jointly with others, for management and supervision and either reports to:
 - 1) the governing body directly;
 - 2) a member of the governing body; or
 - 3) the CEO.
- **Settlement Agent:** a person with or through whom a capital market institution effects settlement of a transaction.
- **Settlement Risk:** the risk that the debt instrument or convertible debt instrument will be issued but will not be paid for by the subscriber of the instrument.
- **Share:** share of any company wherever incorporated. The definition of "share" includes every instrument having the characteristics of equity.
- Share Issuance with the Suspension of Preemptive Rights: an offer of additional shares through a capital increase with the suspension of existing shareholders' preemptive rights in the additional shares.
- Shareholder Circular: means in the Rules on the Offer of Securities and Continuing
 Obligations the document required in the context of certain capital alterations of an
 issuer to enable the shareholders to make an informed vote at the relevant general
 assembly.
- Shares or Convertible Debt Instruments Exchange Offer: means an offer in which the exchange includes shares or convertible debt instruments of the offeror.
- Sophisticated Investor: for the purposes of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, has the meaning specified in Article 9 of the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations issued pursuant to the Authority's Board Resolution no. (3-123-2017) dated 09/04/1439 H. corresponding to 27/12/2017 G. and

amended by the Authority's Board Resolution no. (1-104-2019) dated 01/02/1441 H. corresponding to 30/09/2019 G.; and for the purposes of the Investment Funds Regulations and the Capital Market Institutions Regulations, has the meaning specified in paragraph (b) of Article 74 of the Investment Funds Regulations issued pursuant to the Authority's Board Resolution No. (1-219-2006) dated 03/12/1427 H. corresponding to 24/12/2006 G. and amended by the Authority's Board Resolution No. (1-61-2016) dated 16/08/1437H. corresponding to 23/05/2016 G.

- **Special Fund Resolution:** means a resolution requiring an affirmative vote of the unitholders of 75% or more of the units in the investment fund present or represented by proxy at a meeting of unitholders or by modern means of technology.
- Special Purposes Entity: means an entity established and licensed under the Rules for Special Purposes Entities.
- **Specialized Public Fund:** has the meaning specified in Article 53 of the Investment Funds Regulations.
- **Spin-Off:** a type of Demerger where all of the shares in the spun-off entity/new entity to be formed to hold the asset, are distributed on a pro-rata basis to the Listed Company's shareholders as dividend, resulting in a full separation of the two entities in a single process.
- Split-Off: a type of Demerger process where the Listed Company makes an offer to its shareholders to exchange their parent shares which will be acquired by the Listed Company as treasury shares, in exchange for all or a portion of the shares of the spunoff entity/ new entity to be formed to hold the asset.
- **Sponsor:** The person responsible for sponsoring the special purposes entity in accordance with the provisions of the Rules for Special Purposes Entities.
- Stress Testing: For the purposes of the Investment Funds Regulations it means, preparing stress tests models and methods for analysing hypothetical cases of the risks facing the fund, and the fund manager's policy to address them. In addition to analysing the level of sensitivity to measure the level of fluctuation in the prices of investment funds units for the variables that affect them. Including, but not limited to, the fund




manager carrying out a hypothitical simulation of the liquidity risks and the policy it will follow to address such risks, and the results of this hypothetical simulation, to assess the policy it followed in this regards and determine methods for its development.

- **Structured Product:** a security or other asset resulting from a securitisation transaction or scheme or similar structure.
- **Subsidiary:** in relation to a company, another company which it controls.
- Substantial Shareholder: a person holding (5%) or more of the class of shares of the issuer.
- Substantial Unitholder: means in the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations, a person who owns 5% or more of the units of the closed-ended investment traded fund or the real estate investment traded fund.
- **Suitability Report:** The report prepared in accordance with the requirements of paragraph (c) of Article 43 of the Capital Market Institutions Regulations.
- **Tadawul:** the automated system for trading of Saudi shares.
- **Takeover:** the acquisition of control of a company listed on the Exchange.
- Takeover Offer: an offer (other than by the offeree company itself) made to the holders of the securities of the offeree company which has as its objective the acquisition of control of the offeree company.
- **Target:** the subject of a Reverse Takeover, consisting of either businesses, assets or an unlisted company.
- Termination of the Fund: means wherever mentioned in the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations, the date on which the fund expires, as per its term end or the occurrence of the event determined on the fund's terms and conditions, including the stage of sale of assets and the distribution of the unitholders' dues among them.



- Fund's Terms and Conditions: the contracts containing those disclosures and provisions required under the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations, signed between the fund manager and the unitholder.
- Technical Procedures: The mechanisms relevant to listing and trading securities to execute transactions including settlement, clearing, ownership registration, transfer and deposit of securities including, but not limited to, the following:
 - 1) Exchange procedures emerging from the Exchange Rules to regulate securities trading, listing and post-trade procedures including the registration, depositing and settlement of securities;
 - 2) The procedures of listed securities classification and the standards of market sectors identification, and setting up the necessary amendments in accordance with the practices used in this area;
 - 3) The procedures of continuously amending reference price of the cross listed securities;
 - 4) The procedures of cancelling the transmitted orders resulting from a technical error in the trading system;
 - 5) The procedures of trading suspension of a specific security in emergency situations and lifting the trading suspension in accordance with the provisions of the Trading and Membership Rules;
 - 6) Providing and cancelling Market Maker status and specifying the maximum number of market makers on a specific security and apply requirements for all mechanisms relevant to market making;
 - 7) The procedures relevant to indices including implementing, amending and cancelling a new index and approving the calculation methodology of the relevant index and the standards of inclusion and exclusion of certain securities from the calculation of the index; and





- 8) The procedures relevant to connection requirements to all the Exchange, Depository Centre and Clearing Centre systems for beneficiaries of its services, including information security requirements.
- Terms of Business: a written statement, provided to a client, of the terms on which a capital market institution will conduct securities business with or for the client.
- Traded: traded on the Exchange.
- **Traded Fund:** an investment fund the units of which are traded on the Main Market or the Parallel Market.
- **Traded Security:** a security traded on the Exchange.
- **Trading Halt:** the temporary suspension of trading in the securities during the trading period
- Trustee of the Special Purposes Entity: the person under the name of which the shares
 of a special puposes entity that issues debt instruments are registered, and it shall not
 be considered an owner of such, in accordance with the provisions of the Rules for
 Special Purposes Entities.
- **Treasury Units:** units bought-back which the fund manager keeps in accordance with the Investment Funds Regulations and the Real Estate Investment Funds Regulations.
- Unconditional as to Acceptances: means in the Merger and Acquisition Regulations, that the offer is no longer conditional upon receipt by the offeror of acceptances from the shareholders of the offeree company.
- Unit: the share of any owner in any fund consisting of units or a part of it. Each unit shall be treated as a common share in the net assets of the Fund.
- **Unitholder:** a person who owns units in an investment fund or a real estate investment fund, which represents a common share in the net assets of the Fund.
- Warrant: warrants and other instruments entitling the holder to subscribe for any shares or debt instruments.



- **Voting Rights:** all the voting rights attributable to the shares of a company which are exercisable at a general meeting.